وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
* لويز بثينة
* بودوحة دنيا

إشراف الدكتورة:
سلامي نادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
هباش عمران	أستاذ محاضر- ب-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
سلامي نادية	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ مساعد- أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022 - 2023

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} **صدق الله العظيم**

سورة الحجرات الآية {09}

اهـــداء

أول إهداء لجدتي حبيبة قلبي وروحي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه. .طالما أرادت رؤيتي ناجحة متخرجة وفي أعلى المراتب.

إلى من غرست الأخلاق والقيم داخل روحي، من وقفت جانبي ودعمتني بتشجيعها لي وبدعائها، إلى صاحبة أحن وأطيب قلب "أمي الغالية" حفظها الله لنا وأدام صحتها وعافيتها.

إلى من ضحى بالكثير من أجل سعادتنا ورعايتنا، إلى من أعطى وتحمل وضحى "أبي الغالي" حفظه الله وأطال عمره.

إلى اخوتي الأعزاء "ملاك، بشرى " دون أن أنسى أخي الحبيب.

إلى الذين علموني نسيج الحروف "أساتذتي".

إلى كل من رافق حياتي بحزنها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق هدفي. .. زميلاتي في الكلية، وأخص الذكر "مروة خليفي، أشواق رمادية ".

بثينة لويز

اهـــداء

إلى نقية الفؤاد صادقة المشاعر عظيمة الوداد شمس كوني ونور عيني إلى من ترعرعت على حنانها وعونها ومساندتها لي لإخراج هذا العمل. "والدتي الحبيبة " أطال الله في عمرها.

إلى معيني على الشدائد إلى من كان قدوتي في هذه الحياة إلى من سلحني بالأمل " والدي الحبيب " حفظه الله وأطال في عمره بدون أن أنسى أختي الحبيبة حياة حفظها الله ورعاها وأخي العزيز حفظه الله لنا.

إلى صديقتي الغالية بودوحة نريمان، ريم بخوش اهدي لهما هذا الجهد المتواضع.

بودوحة دنيا

شكـر وعرفـــان

الحمد لله اقرارا بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصا لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلق محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد...

لا يسعنا أن أقطف ثمار جهدنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والإمتنان.

إلى كل من تفضل ومد لنا يد العون لإخراج هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتورة الفاضلة "سلامي نادية" أطال الله في عمرها وأدامها لنا قدوة، جزاها الله كل خير على نصائحها وملاحظاتها القيمة فهي لم تبخل علينا بأفكارها النيرة، وباقي أساتذتنا الكرام بالكلية منهم الدكتورة "بلول راضية ". أدامهم الله فخرا لجامعتنا.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و بمقامه لقبولهم مناقشة هذا العمل و منحهم لنا من وقتهم الثمين و امدادي بأرائهم القيمة.

وأخيرا أشكر السيد وكيل الجمهورية للمحكمة الابتدائية بخنشلة والسيد النائب العام للمجلس القضائي، دون أن أنسى الوسيط القضائي " الزيتوني لخميسي " على دعمهم لنا لإنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج. ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.ط.ج ..... قانون حماية الطفل الجزائري.

ق.ع.ج ..... قانون لعقوبات الجزائري.

ص .....صفحة

ص ص .....من الصفحة. .إلى الصفحة. .

د.ط .....دون طبعة

ج .....الجزء

مقدمـَـة

مقدمة:

عرفت الظاهرة الإجرامية تطورا في شتى المجالات وبأحدث الطرق، مما دفع بالمشرع الجزائري في استخدام السلاح العقابي من خلال تجريم افعال ليست بالخطورة التي قد تهدد أمن المجتمع وسلامته، الأمر الذي ترتب أزمة تضخم معدل القضايا المعروضة على المحاكم لاسيما البسيطة منها، ما واكب ذلك عجز الأجهزة القضائية عن مواجهة هذا التزايد المستمر في الملفات إضافة للوقت الذي تستغرقه هذه الإجراءات للفصل فيها، وفي سبيل معالجة هذه الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة، اتجهت أغلبية التشريعات من بينها الجزائر في تشريعاتها الحديثة لانتهاج سياسة جنائية رضائية، ذلك بمحاولة تفعيل مشاركة أطراف النزاع في تسيير إجراءات التقاضي العادية من خلال فتح مجال للحوار والتفاهم وإزالة الحقد بين أطراف الخصومة من خلال الاتفاق على جبر الضرر الناتج عن الجريمة بالشكل الذي يرضي الشخص المتضرر من الجريمة بشعوره بالعدالة، ومن هنا وبهدف تخفيف العبء وحجم القضايا المتتالية المعروضة على القضاء سعت التشريعات الحديثة لإيجاد طرق ووسائل أكثر نجاعة وفاعلية في فض النزاعات وإصلاح الجناة ومن بين الطرق المستعملة نظام الوساطة الجزائية كحل بديل لفض النزاعات سواء تعلق الأمر بالبالغ أو الحدث، حيث يعد نظام الوساطة أسلوب من أساليب العدالة التفاوضية التعويضية القائمة أساسا على التعويض كعقوبة مع الحفاظ على الود بين الأطراف تحت اشراف طرف ثالث يتمثل في وكيل الجمهورية.

ولهذا اخترنا عنوان مذكرتنا الموسومة بـ"**الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**"

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع الوساطة الجزائية من الناحية العلمية من خلال حداثة الموضوع باعتباره استجابة لمتطلبات السياسة الجزائية المعاصرة التي تسعى لفتح قنوات الاتصال والتفاوض لتقرير مصير الدعوى الجزائية، اضافة لتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية بتكليفه الإشراف والرقابة على تنفيذ عملية الوساطة.

أما من الناحية العملية فنظام الوساطة الجزائية يعد الأسلوب الأمثل لحل الخصومات الجزائية بعيدا عن الطرق العادية للتقاضي، بغية التخفيف عن كاهل أجهزة القضاء التي أضحت تعاني من التزايد اليومي لعدد القضايا ومحاولة ايجاد حلول لها للفصل فيها، كذلك الحفاظ على بنية المجتمع وسلامة أفراده من الانحراف.

إشكالية البحث:

انطلاقا من أهمية موضوع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري السابق ذكرها وباعتبار أن الوساطة بصفة عامة هي أحد بدائل الدعوى العمومية فهي بذلك تعد من أهم مواضيع التي يقوم عليها القانون الجنائي العام كونها وسيلة لتخفيف الاعباء عن القضاء، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية إجراء الوساطة الجزائية المقرر في التشريع الجزائري في حل النزاعات وتخفيف أعباء التقاضي؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1.- ما مفهوم الوساطة الجزائية؟

2.- ما طبيعة الوساطة الجزائية وما هي نقاط التباين والتشابه بينها وبين باقي الأنظمة المشابهة؟

3.- ماهي الشروط القانونية التي تقوم عليها الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري؟

4.- ما هي المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لموضوع الوساطة الجزائية إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

01- الأسباب الذاتية:

أسباب كثيرة تدفعنا لاختيار موضوع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري دون غيره من المواضيع المقترحة، ومن بين تلك الأسباب:

أ- الرغبة الملحة في دراسة كل الجوانب الإجرائية المتعلقة بتخصصنا المتمثل في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

ب- محاولة اثراء المكتبة بمرجع جديد يستفيد منه الباحثون لاحقا لندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

02- الأسباب الموضوعية:

لعل أهم الدوافع الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع:

أ- هي مدى أهمية الوساطة الجزائية كإجراء فعال في حل النزاعات الجزائية في وقت قياسي معتبر.

ب- المحافظة على الروابط الاجتماعية من خلال فتح مجال التفاوض والحوار.

ج- الرغبة في معرفة مدى نجاح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري من خلال اقتراحها لطرق بديلة أخرى لحل النزاعات الجزائية والحفاظ على الود بين الأطراف.

د- التعرف أكثر على صلاحيات النيابة العامة تحت ما يسمى بسلطة الملائمة.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا لموضوع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري المستجد نهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تكمن فيما يلي:

1. التعريف بالموضوع كإجراء مستحدث خاصة في التشريع الجزائري كونه أحد أوجه تطبيق العدالة الرضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، وكذلك محاولة ضبط كل مفاهيمه.
2. تقييم وتحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع وإبراز مدى فعاليتها ودقتها.
3. تبيان المراحل والإجراءات التي تمر بها من أجل الوصول إلى حل ينهي النزاع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية الشارحة لموضوع الوساطة مع الاستعانة ببعض أدوات مناهج التالية:

- المنهج التاريخي، الوصفي.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع الوساطة الجزائية هو إجراء مستحدث نسبيا، تحديدا في التشريع الجزائري إلا أن هناك باحثين سبقونا في معالجة هذا الموضوع ونذكر منهم:

01- أطروحة دكتوراه بعنوان "الوساطة كبديل للدعوى" للطالبة عبابسة نسمة، جامعة خنشلة سنة 2020_2021، حيت تناولت الوساطة الجزائية في الباب الأول: بعنوان الأحكام النظرية في الوساطة الجزائية، أما الباب الثاني معنون بـ الأحكام القانونية للوساطة الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعات.

02- أطروحة دكتوراه بعنوان "بدائل اجراءات انهاء الدعوى العمومية"، للطالب بلهولي مراد، جامعة باتنة، سنة 2018_2019، حيث تناول فيها الوساطة الجزائية في الفصل الثاني منها، ونحن في بحثنا حاولنا التركيز وتسليط الضوء اكثر على المراحل الاجرائية للوساطة الجزائية وكذا مدى نجاعة هذه الاجراءات في التشريع الجزائري.

03- أطروحة الدكتوراه بعنوان الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية، لطالبة منصور نورة بجامعة قسنطينة سنة 2020_2021 ، حيث تناولت موضوع الوساطة الجزائية في

كلا الفصلين، وكان عنوان الفصل الأول بـ الاطار العام للوساطة الجزائية كنظام اجرائي مستحدث، والفصل الثاني بالضوابط الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية .

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات والعقبات التي واجهتنا وفي حدود استطلاعي نجد:

– قلة الكتب المتخصصة في الموضوع خاصة بمكتبة الجامعة، إذ لم نجد مؤلفا واحدا خاصا بشرح هاته الآلية بالتفصيل، باستثناء المقالات والأبحاث المنشورة.

– إضافة إلى الافتقاد للاجتهادات القضائية حول موضوع الوساطة الجزائية في الجزائر.

الخطة:

للحل الإشكالية السابقة الذكر قمنا بتقسيم مذكرتنا هذه الموسومة بعنوان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري إلى فصلين.

جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري حيث تطرقنا فيه إلى تعريف الوساطة الجزائية من عدة جوانب مع التعرف على تأصيلها التاريخي ومكان نشأتها من خلال المبحث الأول ودراسة طبيعتها لمقارنتها مع النظم الأخرى المشابهة لها. وهذا في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، قمنا بالتعرف فيه على الأطراف والجرائم التي أجاز فيها المشرع عملية الوساطة من خلال المبحث الأول، والتعرف على المراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية والنتائج أو الآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني.

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج وبعض المقترحات المتوصل إليها بشأن هذا البحث.

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد للفصل الأول:

تتصل النيابة العامة بملف الدعوى بطريقتين، إما عن طريق ضباط الشرطة القضائية بعد المتابعة الأولية أو عن طريق الإدعاء المباشر من قبل المتضرر من الجريمة، والأصل هنا أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق في هاته الدعاوى بالطرق الإجرائية العادية والمألوفة للتقاضي، لكن نظرا لتعدد الجرائم لاسيما المتسمة بالبساطة وعدم الحاجة فيها لإتباع إجراءات عادية لما تتميز به هاته الأخيرة من تعقيد واستغراق مدة طويلة للمتابعة القضائية، الأمر الذي فرض حتمية لجوء بعض التشريعات من بينها الجزائر حديثا إلى طرق بديلة لفض النزاعات ومن بين الانظمة المستحدثة "الوساطة الجزائية "كنظام إجرائي مستحدث في الجزائر لما يتسم به من إجراءات بسيطة تدعو لفض النزاع في أقرب وقت ممكن، وهي آلية استحدثها المشرع الجزائري أول مرة في المنازعات المدنية والإدارية سنة 2008 ليؤكد عزمه على تقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل هذا القانون بالأمر 02/15.

وهنا تبرز الحاجة الى تحديد مفهوم الوساطة الجزائية من خلال المبحث الأول والتطرق لتكييف القانوني لها وتقسيماتها وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية نظاما إجرائيا مستحدثا لحل الخصومات الجزائية، حيث يقوم هذا النظام على فكرة التحول من عدالة ردعية إلى عدالة تعويضية قائمة على الرضائية بين أطراف الخصومة الجزائية، يهدف هذا النظام لتغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية. وتبيان الغاية الأساسية من السياسية الجنائية الحديثة المتمثلة في الإصلاح.

لذلك تدعو الحاجة للتطرق لتعريف الوساطة الجزائية وذلك من خلال المطلب الأول وتبيان تأصيلها التاريخي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لم تضع مختلف التشريعات الجزائية والجزائر تحديدا تعريفا صريحا للوساطة الجزائية وهذا أمر طبيعي[1]، فكما هو متعارف عليه أن المشرع الجزائري مهمته وضع الجزاء لكل فعل مخالف للقانون وليس التعريف بمصطلح ما[2]، وهو ما جعل الفقه يتدخل بتقديم تعريفات لغموض موجود في نصوص قانونية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: معنى الوساطة الجزائية

سنطرق من خلال هذا الفرع لتعريف الوساطة من ثلاثة نواحي: اللغوية أولا، التشريعية ثانيا، ثم الفقهية أخيرا ثالثا.

أولا- المعنى اللغوي

يتألف مصطلح الوساطة الجزائية في اللغة العربية من مصطلحين "الوساطة" و"الجزائية"، ومعناه كالآتي:

---

[1]- عشبوش محمد: الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، اشراف حاشي يوسف، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2016-2017، ص07.

[2]- محمد أمين زيان: الوساطة في المادة الجزائية [على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، د.ط، دار بلقيس، 2022، ص 10.

كلمة وساطة اسم للفعل وسَط وهي مأخوذة من الوسط ووَسَط الشيء أي صار في وسطه، فهو واسط[1]، أي قطع الشيء نصفين، ووسط القوم وفيهم وساطة، أي توسط بينهم بالحق والعدل، ومنه قوله تعالى: **"وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"** [2] أي عدلا خيارا.

و"الوساطة" هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل النزاع القائم بينهم بالتفاوض.[3]

أما "جزائية" فهي اسم مؤنث مأخوذ من الجزاء، والجزاء لغة من الفعل الثلاثي مصدر جزئَ الشيء، ويقال هذا جزاء ما فعلت أي عقابه أي نالَ جزاء اجتهاده[4] وإخلاصه مكافأة، أو نال جزاء كل فعل قام به الفرد مخالف للقانون، ويقال قانون إجراءات جزائية ومعناه مجموعة القواعد القانونية المتصلة بالتحقيق في الجرائم وإقامة الدعوى وتطبيق الأحكام على المتهمين.[5]

ثانيا- المعنى الاصطلاحي

هو إجراء لتسوية النزاعات، يقوم على تدخل طرف ثالث بين أطراف النزاع يدعى الوسيط، يقترح هذا الأخير حلا لفض النزاع القائم بين الأطراف بشرط قبولهم[6]، بمعنى آخر الوساطة الجزائية في الاصطلاح هي أحد الطرق البديلة الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي العادية، ذلك من خلال إتباع أساليب سرية سريعة وفعالة على أمل محاولة

---

[1]- معجم لغة عربية الوجيز: طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000، ص 668.

[2]- سورة البقرة: الآية 143.

[3]- أبو الفضل جمال الدين أبو منظور: لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009، ص4831.

[4]- مجد الدين محمد يعقوب الفيروزي آبادي: القاموس المحيط، الطبعة السابعة، دار الحديث، بيروت، 2003، ص 1271.

[5]-مناد أيمن: بدائل مستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، إشراف برابح هدى، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم قانون خاص، نوقشت يوم 13-07-2021، ص09.

[6]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة: الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت-لبنان، 2001، ص1525.

تقريب زوايا ووجهات النظر وإزالة الأحقاد والضغائن بين الخصوم بعد الوصول لحل مرضي للطرفين.[1]

ثالثا- المعنى القانوني

ويعرف بالمعنى التشريعي، لم تتضمن غالبية التشريعات والقوانين التي تبنت نظام الوساطة تعريفا لها وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم يضع لها تعريفا صريحا إلا في قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فقد عرفها هذا الأخير في المادة الثانية منه بأنها "آلية قانونية تهدف لإبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي يتعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". [2]

فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وهذا هو الغاية من السياسة الجنائية المعاصرة، حيث نظم المشرع الجزائري وساطة الأحداث في المواد 110- 115 من ق.ح.ط.ج، كما أكده المشرع في ق.إ.ج.ج في الأمر 02/15، صحيح أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للوساطة، إنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون لإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 02/15 تم استحداث آلية الوساطة، حيث نظمها المشرع في المواد من 37 مكرر وما يليها من ق.إ.ج.ج. [3]

[1]- مناد أيمن: المرجع السابق، ص10.

[2]- قانون رقم 12/15: المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]- الأمر رقم 02/15: المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر40، الموافق عليه بالقانون رقم 15/17 الصادر في. 23 جويلية 2015.

رابعا- المعنى الفقهي

سعى الفقه من عدة زوايا باعتبار الوساطة الجزائية نموذج غير محدد المعالم، لوضع تعريف يتناسب وهدفها، من خلال حل النزاعات بين الخصوم. ومن بين التعريفات نجد:

عرفها عبد السلام ذيب بأنها "تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن دون سلطة عليهم ويسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم."[1]

أما عن رامي متولي القاضي فقد عرفها بأنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط معينة وخاصة بعد موافقة الأطراف، والاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية". [2]

كما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "مساع يقوم به وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل لحل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية المتمثلة في النيابة العمومية عن ملاحقة الجاني وإحالته أمام القضاء". [3]

---

[1]- خربوش بثينة: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، خصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف فريد علواش، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص18.

[2]- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي والإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، 2010، دار النهضة العربية، ص 19.

[3]- شملال علي: الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، ص 78.

وبالرجوع للفقه الفرنسي نجد أنه عرفها بأنها "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الضرر بناء على اتفاق الأطراف، ووضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها تلك الأطراف عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر المحدق به". [1]

كما يمكن الإشارة إلى أن الوساطة تعتبر كذلك طريقة لحل النزاعات الدولية وذلك عن طريق تدخل دولة من دول الغير بين أطراف المنازعة[2]، وذلك بنية تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع، كما تعد وسيلة للوقاية من النزاعات المحلية في العمل [3]، وتعد أيضا من الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية [4].

ومن جانبنا يمكن أن نعرف الوساطة الجزائية بأنها اجراء قضائي اختياري منح لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أو لأحد أطراف الخصومة الجزائية، يهدف لفض النزاع بطرق قانونية ودية وصولا لحل سلمي في حال ما كان الضرر بسيطا بغية تخفيف العبء على كاهل القضاء وجبر الضرر الناتج عن الجريمة، وتكون في جنح على سبيل الحصر وكل المخالفات مستبعدا تماما الجنايات لخطورتها على الجاني.

---

[1]– أشرف عبد الحميد رمضان: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية [دراسة مقارنة]، دار أبو مجد للطباعة، مصر 2007، ص 18.

[2]– خلفي عبد الرحمان: الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، ص 184.

[3]– انظر المادة 10 من قانون رقم: 90–02: المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر6.

[4]– تم النقل عن: تنظيم الوساطة المدنية في القانون 08–09: المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر21، في الكتاب الخامس، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، في المواد من 994 إلى 1005، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10–مارس–2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر16، مؤرخة في 15–سبتمبر2009.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

من التعريفات السابقة نستنتج أن للوساطة الجزائية خصائص ومميزات، تتمتع بها جعلتها متقدمة ومختلفة على الوسائل التقليدية الأخرى لحل الخلافات كالصلح والتحكيم. ..إلخ، هذه الخصائص باتت مقبولة وفعالة في حسم المنازعات وسنحاول شرحها بإيجاز [1]:

أولا– الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية، حيث يترتب على اختيارها ونجاحها فشل النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.

ثانيا– الوساطة نمط اختياري مستحدث كونه يقوم على الرضائية بين أطراف الخصومة الجزائية لتسوية الخصام القائم بينهم ولا تملك النيابة سلطة الإجبار على الوساطة بأي حال من الأحوال.

ثالثا– وسيلة سريعة للفصل في النزاعات خاصة أن عامل الوقت في إجراءات التقاضي العادية يستغرق مهلة طويلة لإيجاد حل، وبالتالي فهي تعد مثالا أنسب للسرعة في الإجراءات وتبسيطها.

رابعا– وسيلة سهلة ومرنة بعيدة عن الشكليات المعقدة والطويلة، فالوسيط غير ملزم بإتباع أي إجراء معين، بل يهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع القائم وتراضي أطراف الخصومة. [2]

خامسا– اتصاف الوساطة بالسرية بين الأفراد على عكس جلسات المحاكم القضائية

التي تتسم بالعلنية كأهم صفة وكقاعدة عامة، وما يشجعهم على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم.

---

[1]– هشماوي آسية: الوساطة آلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر سنة 2021، ص 958.

[2]– بوتشيم بوجمعة: النظام القانوني للوساطة القضائية [دراسة في القانون المقارن]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011، ص 726.

سادسا– حرية الانسحاب واللجوء للتقاضي لأن الوسيط لا يستطيع إلزام الخصوم على التسوية بطريقة الوساطة في حالة التوصل إلى عدم الاتفاق.

سابعا– قلة التكلفة أو انعدامها من الناحية الإجرائية أي أنها توفر المصاريف المالية والنفقات والرسوم بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد.[1]

ثامنا– وسيلة فعالة للتخفيف على كاهل القضاء من أعداد القضايا اليومية والتي أوجب الفصل فيها، خاصة الجنايات والجنح المشددة لخطورتها خاصة على الضحية في حد ذاته.

تاسعا– وسيلة لإزالة الأحقاد واستمرار الود بين الخصومة [2].

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لنظام الوساطة الجزائية

تعود فكرة ظهور عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية منها الوساطة الجزائية في التشريعات الجزائية للدول لا للتطبيقات الفعلية لها [3]، ذلك أن جل المجتمعات الإنسانية عرفت هذا النظام منذ القدم حيث كانت الوساطة الجزائية سائدة في ظل نظام الجماعة، وهو أسلوب قديم لحل النزاعات داخل أعضاء الأسرة الواحدة أو العشيرة الواحدة غير أن الوساطة الجزائية في المجال الجنائي كنظام قائم بذاته محدد المعالم والإجراءات غير منسوب إلى أي دولة وعليه ولأهمية نظام الوساطة، قمنا في مطلبنا هذا الذي كان بعنوان التأصيل التاريخي لنظام الوساطة الجزائية بمحاولة التعرف على جذور نشأة الوساطة الجزائية من خلال الفرع الأول، ثم التطرق لعوامل ظهور نظام الوساطة وذلك من خلال الفرع الثاني.

---

[1]– حمودي ناصر: الوساطة الجنائية بديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، مارس 2018، ص 165.

[2]– هشماوي آسية: المرجع السابق، ص 959.

[3]– شيباني نبيل، لحباري نسرين: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف بوعزير آسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019، 08.

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية

تبنت العديد من التشريعات نظام الوساطة في المواد الجزائية كأسلوب غير قضائي في إدارة الدعوى العمومية إلا أن تطبيقه اختلف من دولة إلى أخرى من حيث مجال العمل به وشروطه ما يعكس ترددها في إعماله نظرا لطبيعة الحقوق الناتجة عن الجريمة والدعوى الناشئة عنها لاسيما مبدأ عدم جواز التصرف فيها بعد تحريكها وتعلقها بفكرة النظام العام.

أولا- نظام الوساطة في الشريعة الإسلامية

إذا كان الفكر الجنائي المعاصر في ضوء السياسة الجنائية الحديثة قد اتجه إلى تبني نظام الوساطة الجزائية من خلال إقامة التوفيق والمصالحة بين الضحية والجاني فإن الشريعة الإسلامية هي الأسبق إلى هذا التوجه بالتمهيد لمنطلقات العدالة التصالحية [1] كإحدى أهم الطرق الودية البديلة لحل النزاعات والقضاء على الأحقاد نجد الكثير من آيات القرآن الكريم تدعو إلى الصلح والسعي إليه وهذا ما جاء مصدقا لقوله تعالى ﴿ٱ□□□□□□نى□نى□.....حمَّ [2] وهذا ما يعكس أن الآية الكريمة تشجع على التوسط للإصلاح بين المتنازعين لأن الصلح فيه خير دوما وبه تزول الأحقاد والشقاق وتسود المودة بين أطراف المجتمع، كما نجد أن سنة محمد صلى الله عليه وسلم لم تغفل على ذلك ودعت إلى وجوب التأني والتضامن بين أفراد المجتمع والسعي الجاد للتوصل للصلح بين المتخاصمين ومن مقتبسات السنة المطهرة لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد"آلا أدلك على صفة ترضي الله ورسوله؟ قال: بلى. قال: تصلح بين الناس إذا تفآسدوا وتقربوا بينهم إذا تباعدوا " [3] ومنه نستخلص أن الوساطة استمدت فلسفتها من فكرة الإنسانية والرحمة التي ينادي بها الإسلام فنجد أن الشريعة الإسلامية ولأهمية دور الوساطة في المجتمع قد جسدها في جميع المجالات من بينها حل مشاكل العائلية كالطلاق فيتم اختيار شخص للتوسط بين الزوجين

---

[1]- بوسري عبد اللطيف: العقوبة الرضائية وأثرها ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 20.

[2]- سورة الحجرات، الآية 9.

[3]- الإمام أبا القاسم سليمان الطيراني: المعجم الكبير تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تميمة، الجزء الأول، القاهرة، ص 907.

على أن تكون له خبرة ويتميز بالحياد فيحاول التوفيق بين الزوجين وذلك حفاظا على استقرار الأسرة باعتبارها خلية المجتمع.

ثانيا – نظام الوساطة الجزائية في قوانين العرب

نظرا لما تشهده المجتمعات من تزايد مستمر في معدل الجريمة وتسبب عجز آليات مكافحتها تمتاز بالكلاسيكية –أبرزها العقوبة –عن الحد منها كان لابد من ظهور آليات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية ومن بين هذه الآليات نجد الوساطة ومن بين الدول التي أخذت بها النظام نجد:

أ- نظام الوساطة الجزائية في التشريع التونسي

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد التشريع التونسي الذي كان سباقا في بناء نظام الوساطة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل متأثرا بالمشرع البلجيكي، حيث نص على إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بموجب قانون رقم 93 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 [1]، ذلك بهدف ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة زكاة روح المسؤولية لدى المشتكى به وكذلك العمل على إعادة إدماجه في المجتمع، حيث حدد مجال تطبيقها في المخالفات المحددة عقوبتها بكل جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو أكثر والتي لا تتجاوز غرامتها ستين دينار دون استثناء، إضافة للجنح التي تم تحديدها على سبيل الحصر.[2]

[1]– قانون رقم 93-02 كالمؤرخ في 29 أكتوبر 2002، المتضمن إتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التونسية، في الباب التاسع، المواد من 335 مكرر الى 335 سابعا .

[2]– منصور نورة،: الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، إشراف ليطوش دليلة، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 9-12-2021، ص14.

ب- نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

إن اجتماع الدول على الأخذ بنظام الوساطة وجعلها أهم الأساليب في حل النزاعات الجزائية دون حكم قضائي هي قناعة جعلت المشرع الجزائري ينظمه في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، إضافة إلى ذلك استحدثها المشرع الجزائري في قضايا الأحداث وذلك بموجب قانون حماية الطفل 12/15 هذا ما يعكس أن المشرع الجزائري قد فعل نظام الوساطة الجزائري في قضايا البالغين والأحداث وذلك بتنظيمه شروط وإجراءات الوساطة الجزائية حيث خصص لها عشرة مواد[1] تبدأ من 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يؤديه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات طابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة المشتركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية "الضحية " و"الجاني "، مما يعطي للدعوى الجزائية طابعا توافقي واجتماعي.[2]

ثالثا- نظام الوساطة الجزائية في القانون اللآتيني

يمكن الحديث عن الوساطة الجزائية في نظام اللاتيني من خلال القانون الفرنسي باعتباره النموذج الأمثل والحي للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الوساطة الجزائية والذي يختلف نوعا ما عن الأنظمة الأنجلوساكسونية والتي سببها عجز السياسة الجنائية في معالجته تراكم القضايا الجزائية وما يترتب عنه من خلل في النظام الجماعي. [3]

تعتبر فرنسا السباقة في تفعيل نظام الوساطة الجزائية حيث اعتمدت عليه في العديد من القضايا المساندة للضحية وقد تدخل المشرع الفرنسي لتنفيذها وتنظيمها من خلال قانون

---

[1]- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية [مع التعديلات المدخلة عليه]، د.ط، دار الهدى، ص 465.

[2]- نين عمار: الوساطة الجزائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 01، ص 272.

[3]- عبابسة نسمة: الوساطة بديل للدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم السياسية الجنائية، إشراف عثامنية كوسر، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص42.

02/93 حيث أضفى عليه صفة الشرعية حيث ساهمت القضاة والجمعيات الخيرية كثيرا في تجربة فرنسا في حل النزاعات إلى أن تحددت المعالم النهائية لها.[1]

رابعا – نظام الوساطة في النظام الأنجلوساكسوني:

يعد النظام الأنجلوساكسوني في مجال الوساطة الجزائية نموذج رائد ساهم في تسوية نسبة كبيرة في المنازعات المسجلة بالمحاكم من خلال اعتمادها على الممارسة والتجربة الفعلية رغم عدم وجود نص صريح قانوني ينظم هذه الوسيلة باعتبارها بديلا على القضاء في حل النزاعات بين الأفراد[2]، فبالرجوع للشريعات الوضعية نجد الدول الأنجلوساكسونية وعلى على غرارها الولايات الأمريكية المتحدة وإنجلترا وكندا منشأ الوساطة والأساس الذي اعتمدته غالبية التشريعات حيث شهدت الولايات الأمريكية المتحدة العديد من برامج الوساطة الجزائية، والتي بلغ عددها نحو 123 برنامجا تم احصائه سنة 1993 وهم يعالجون 1650 قضية وساطة سنويا[3] وفي هذه نظام اخترنا التشريع الكندي كمثال على النظام الأنجلوساكسوني في الأخذ بنظام الوساطة الجزائية.

---

[1]– المرجع نفسه: ص 42.

[2]– أشرف عبد الحميد رمضان: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 139.

[3]– أول قضية تم بشأنها تطبيق الوساطة الجزائية كانت في قضية عرفت باسم "كيتشنز"نسبة للمدينة التي طبقت فيها عام 1975، حيث تلخص وقائع القضية في ما يلي " شخصين تتراوح أعمارهم بين 18 و19 سنة، قاما تحت تأثير السكر بإتلاف وتحطيم زجاج واطارات 22 مركبة، فتقدم محاميهما بطلب إلى القاضي قصد التوسط بين الشابين والمجني عليه وتعويض الأضرار التي ارتكبها الشابين وتجنيبهم من تسجيل القضية في سجلهم القضائي، وكذلك تجنب تسليط عقوبة عليهم خاصة أنهم لم يسبق لهم أن ارتكبوا أفعال اجرامية كما أن اهتمام أصحاب المركبات لا ينصب على تسليط العقوبة على الشابين بقدر رغبتهم في الحصول على التعويضات، وقد كانت المشكلة التي اعترضت القاضي هو عدم وجود نص قانوني يفسر امكانية اللجوء إلى مثل هذه الوساطة بالرغم من أنه كان مقتنع برأي المحامي وسمح بلجوء أطراف الخصومة الجزائية إلى عقد وساطة يرضي الطرفين وبالفعل تحقق ذلك خلال 3 أشهر من ابرام عقد وساطة وحصل المجني عليه على تعويض عن الضرر اللاحق به" / نقلا عن عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص12.

أ- بدايات الوساطة في التشريع الكندي:

ذهب البعض إلى أن أولى برامج الوساطة الجنائية ظهرت في كندا ويرجع ذلك إلى تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق المجني عليهم في جمعيات مساعدة المجني عليهم ويعد برنامج الوساطة في مدينة كندا هو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث ذلك الوقت كان على المصالحة وليس الوساطة الجنائية، ففي عام 1975 م شهدت إحدى المدن الكندية تجربة لنظام الوساطة القائمة على التفاوض بين الطرفين عن طريق لجنة مركزية مشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو بناءا على اقتراح من أحد ضباط المراقبة والوساطة عندهم تنطلق من فكرة أن الوسيط يجب أن يكون ذو كفاءة وخبرة وحياد لتوفيق بين الطرفين آلا تكون الجريمة خطيرة حتى تخضع لنظام الوساطة.[1]

ب- نشأة الوساطة الجزائية في التشريع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي تبنت نظام الوساطة الجزائية كآلية حديثة لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف، وهذا بعد ظهور هذا النظام في عدة دول من بينها كندا اضافة إلى ذلك انتشار قضية كينتر وعليه ترجع فكرة ظهور نظام الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ظهور حركة الاهتمام بضحايا الجريمة بهدف التوسط بين الجاني والمجني عليه في شكل منظمات للدفاع على حقوق المجني عليه وحسب ذلك فإن نظام الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية[2] أخذ صورتين: تتمثل الأولى في الوساطة التي تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليها وساطة قضائية، أما الصورة الثانية فهي تباشر بعد تحريك الدعوى العمومية والتي يطلق عليها وساطة قضائية.

[1]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 30-31.

[2]- عبابسة نسمة، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني: عوامل ظهور نظام الوساطة الجزائية

تعاني أغلب التشريعات الجزائية صعوبات ومشاكل في نظام الوساطة الجزائية كوسيلة لعلاج هذه الأزمة وكان ذلك نتيجة ظهور عوامل متعلقة بنظام العدالة الجزائية وأخرى متعلقة بالخصوم.

أولا- عوامل متعلقة بنظام العدالة الجزائية:

إن العدالة الجزائية التقليدية المبنية على فكرة الردع لم تحقق غايتها في مكافحة الجريمة وهذا راجع إلى عدة أسباب منها:

01- الإسراف في استخدام الجزاء الجنائي وعدم فعاليته

باعتبار أن الدولة هي المسؤول على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهي لها الحق في العقاب في حالة تعدي أي شخص على هذه الحقوق الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم التجريم القانوني والذي ساهم بدوره في ظهور أزمة العدالة الجنائية ونتيجة لذلك أسرف المشرع في استخدام الجزاء الجنائي، وما يترتب عنه كثرة القوانين التي تجرم أفعال لا ترقى للخطورة التي تهدد أمن المجتمع ولاستقراره[1] الأمر الذي أثقل كاهل القضاء إضافة إلى اجراءات الفصل وهو ما أدى إلى عدم رضا المتقاضين بجهاز القضاء ما دفعهم إلى البحث عن حلول بديلة لحل نزاعاتهم وتخطي الجزاءات التقليدية –عقوبات سالبة للحرية وغرامات– التي لها آثار سلبية دون أن تحقق ردع وإصلاح للجاني.

02- اكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها عن تأدية دورها

تعتبر المؤسسات العقابية –سجن أو حبس –هي أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2]، والغرض منها هو إصلاح الجاني وتأهيله، إلا أن تضخم عدد الجرائم

---

[1]– منصور نورة: المرجع السابق، ص17– 18.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 19.

وتنوعها أصبحت تعد عامل أساسي في الإجرام وذلك بسبب عجز الدولة على توفير برامج التأهيل وإصلاح لكل فئة على حدى إضافة وإلى تأثر المساجين المبتدئين بالمجرمين المحترفين بين نظام المختلط وكل هذه سلبيات تدل على عجز النظام العقابي في صورته التقليدية مما أدى باستغلال الطاقات البشرية والاستفادة منها بالبحث عن بدائل أخرى للسجن وبذلك نتفادى سلبيات الناتجة على المؤسسات العقابية.

03- ظهور نموذج إجرامي مستحدث في ارتفاع تكلفة مكافحتها

أدى التقدم العلمي الذي عرفته البشرية في مجال التكنولوجيا إلى ظهور نماذج إجرامية جديدة ما جعل الأمن المعلوماتي مهدد بأساليب إجرامية لم يعرفها القانون من قبل، كمحاولة التسلل في وسائل معالجة المعلومات وتخزينها بقصد تعديلها أو تعطيلها مما أدى إلى فتح باب الإجرام [1]، فانتشار هذه نوع من الجرائم ونظرا لحداثتها وتعقيدها أدى ذلك إلى إثقال كاهل القضاء أنها تستوجب تحقيق معمق إضافة إلى طول الإجراءات وكل هذا يتطلب الوقت والجهد والخبرة لدى الجهات القضائية ما ينعكس سلبا على الملفات البسيطة التي تمهل الفصل فيها وبذلك تؤجل أو تحفظ إلى غاية الوصول إلى الحقيقة في هذه الجرائم المعقدة.

ثانيا- عوامل متعلقة بالخصوم

إن فشل نظام العدالة الجزائية التقليدية في تحقيق ردع وإصلاح وتأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع أدى إلى فقدان المتقاضين ثقتهم في هذا النظام فبمجرد إصدار قرار وكيل الجمهورية بشأن ملف الدعوى سواء كان بحفظ الملف أو تحريك الدعوى تؤثر على نفسية المجني عليه وشعوره بعدم تحقيق العدالة التي كان ينتظرها من القضاة نتيجة عدم معاقبة الجاني الذي يمكن أن يكرر الاعتداء عليه من جديد، إضافة إلى ذلك فإن الضحية سينتظر كثيرا للحصول على حقه في التعويض وذلك لبطء الإجراءات، أما بالنسبة للجاني فبمجرد

[1]- منصور نورة: المرجع السابق، ص 23.

تحريك الدعوى يقوم بإنكار أفعاله [1]، ويوكل محامي وعادة ما تكون حججه أن فعله مجرد رد فعل لما وقع عليه من ظلم، وعليه كانت كل هذه العوامل سبب في ظهور أنظمة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وكذلك للدعوى العمومية تفادي لانتشار الأحقاد وروح الانتقام من جهة، ومن جهة أخرى التقليل من عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية التي أثقلت كاهل العدالة.[2]

[1]– رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 102.

[2]– منصور نورة: المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للوساطة الجزائية وتقسيماتها

سنتطرق من خلال هذا المبحث لدراسة التكييف القانوني للوساطة الجزائية من خلال تحليله لعنصرين الطبيعة القانونية لهذا النظام و تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له، وكذلك دراسة تقسيماته من جانبين .

ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث الذي كان بعنوان التكييف القانوني للوساطة الجزائية وتقسيماتها أو صورها إلى مطلبين الأول بعنوان التكييف القانوني للوساطة الجزائية والثاني تقسيمات الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوساطة الجزائية

قبل التطرق لتحديد اوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة الجزائية والطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات كان لابد أولا من دراسة الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية من عدة نواحي.

وهنا تبرز الحاجة إلى التطرق للطبيعة القانونية كفرع أول وتمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من الطرق البديلة الأخرى كفرع ثاني.

الفرع الأول: الوساطة وطبيعتها القانونية

اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، وبالتالي سيترتب عن ذلك ظهور عدة آراء مختلفة[1]، وسنحاول تجسيدها في أربعة آراء فقهية. حيث استند بعض الفقه إلى طابعها الرضائي للقول بأنها عقد صلح، واستند رأي آخر إلى طابعها الإنساني للقول بأنها أنظمة اجتماعية لا قانونية كما نجد فئة أخرى من الفقهاء ركزوا على أن طبيعة

[1]– بوراس أسمهان وبوزيد مريم: الوساطة والصلح الجنائي، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف بن بو عبد الله نورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص18.

نظام الوساطة الجزائية من الأنظمة البديلة للدعوى العمومية، ورأي أخير ذهب للقول أن الوساطة الجزائية ذات طابع إداري، وسنحاول التفصيل وذلك على النحو التالي.

أولا- الوساطة صورة من صور الصلح

اعتبر أنصار هذا الفريق أن الوساطة صورة من صور الصلح إلا أنهم اختلفوا حول تحديد نوع هذا الصلح، فانقسم الفقهاء لمن اعتبره صلح مدني وآخر صلح جنائي وهذا ما سنبينه فيما يلي.

01- صلح مدني

ينطلق أنصار هذا المبدأ من فكرة أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، وهي في هاته النقطة تتشابه وعقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية التبعات الناشئة عن الجريمة وأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها، فالغرض الأساسي من الوساطة الجزائية قائم على تعويض الضحية، وهو نفس غرض الصلح المدني، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات [1]، فالوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تشبه الصلح المدني.

02- صلح جنائي

ذهب أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى صور الصلح الجنائي، حيث اشترط المشرع لإجراءاتها موافقة الأطراف عليها.

وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته، إلا أن هذا الرأي لم يلق القبول الكاف نظرا للاختلاف الشاسع بين الصلح الجنائي والوساطة الجزائية إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء

[1]- بلهولي مراد: بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف بنيني أحمد، سنة 2018، ص194.

الدعوى بينما الوساطة الجزائية العكس فهي لا تقيد يد النيابة العامة في حالة فشلها، وسنفصل فيه لاحقا من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانيا- الوساطة ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الرأي أن نظام الوساطة الجزائية نموذج للتنظيم الاجتماعي، يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، تهدف في المقام الأول لتحقيق الأمن الاجتماعي[1]، ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينهم بشكل ودي بعيد عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ونموذج لعدالة غير قصرية إلا أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الضحية والمشتكى منه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية ذلك عن طريق تدخل طرف ثالث مستقل ومحايد لا يملك السلطة ولا السيادة لفرض رأيه عليهم [2]، وقد انتقد هذا الرأي نظرا لإغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجنائية المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية إلا أن هذا الدور لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونه وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات في نطاق قانون جنائي.[3]

ثالثا –الوساطة الجزائية أحد بدائل تحريك الدعوى العمومية

يرى الاتجاه الغالب من الفقهاء أن الوساطة الجزائية هي بديل عن تحريك الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، أو بالأحرى طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية، ذلك أنها تختلف عن الصلح الجزائي من حيث نطاق التطبيق فحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية، اتضح رأي وموقف المشرع الجزائري من هذا الاتجاه، ففي سنة 2015 اعتبر نظام الوساطة الجزائية حسب ما جاء في المذكرة، آلية بديلة للمتابعة الجنائية في المخالفات

[1]- بلهولي مراد: المرجع السابق، ص 193.

[2]- أشرف عبد الحميد رمضان: المرجع السابق، ص32.

[3]- بوراس أسمهان وبوزيد مريم: المرجع السابق، ص11.

وبعض الجنح البسيطة، والتي لا تمس بالنظام العام التي وضعها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[1]، فالوساطة الجزائية تعتبر بالفعل بديل عن الدعوى العمومية من الناحية الإجرائية، وكذلك هي بديل من الناحية العقابية تفرض على الجاني لغاية الإصلاح او التعويض.[2]

رابعا –الوساطة ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طابع إداري بحت، فهي تعتبر من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فضلا على أنها لا تتوقف على موافقة الجاني والضحية، إنما تخضع تقدير النيابة أي أنها سلطة تقديرية للنيابة العمومية تدخل ضمن نطاق سلطة الملائمة التي منحها إياها المشرع الجزائري فالوساطة لا تنتهي رغم اتفاق طرفي النزاع إلا بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ والذي يشترط لصدوره قيام الجاني بتعويض الأضرار الملحقة بالضحية، وهي بذلك تعد شكلا من أشكال الحفظ، وبالتالي فالوساطة الجزائية أيضا ذات طابع إداري بما أن هذا الأخير ذو طبيعة إدارية.[3]

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

لقد أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين الأفراد، وهذا ما أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الآخر مما أدى إلى توسع في دائرة التجريم وبالتالي استخدام بكثير الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقضي من خلالها الدولة حقها في العقاب ويترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي بما يتجاوز حدود قدراته وإمكانياته والتي تتطلب إجراءات معقدة تتطلب جهدا ووقتا، وبناء على ذلك

[1]– مغني دليلة: نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 12/15، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 10، جانفي 2018، ص 07.

[2]– سويقات بلقاسم: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف شرون حسينة، جامعة محمد خير –بسكرة–، قسم الحقوق 2019، نوقشت يوم 15 ديسمبر، 314.

[3]– أشرف عبد الحميد رمضان: المرجع السابق، ص 36–37.

ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات والتي لقيت صدى كبير على الصعيد المحلي والدولي من بينها نظام الوساطة الجزائية والتي عرفتها البشرية منذ الازل لما لها من أهمية ودور في نشر التآخي والقضاء على الكراهية إلا أنه وإلى جانب نظام الوساطة الجزائية نجد وسائل اخرى بديلة للدعوى كالصلح والتحكيم وغيرهم من الوسائل وعليه قمنا في هذا الفرع بمحاولة التمييز بين الوساطة الجزائية وبدائل أخرى للدعوى العمومية.

أولا- تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي

01- تعريف الصلح الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في مواده الجزائية إلا أنه عرفه في مواده المدنية [1]، والمقصود به تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معيننا خلال مدة معينة، كما عرف الصلح أيضا بأنه " أسلوب تراضي لإنهاء المنازعات بطريقة ودية عن الجريمة بين المجني عليه والجاني " [2]

02- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

بعد التعريف بالصلح الجنائي نجد أن الوساطة والصلح الجزائي وجهان لعملة واحدة متمثلة في العدالة الجنائية القائمة على الرضائية والتصالح بين أطراف الخصومة الجزائية، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبرها إحدى مراحل الصلح الجنائي، وبذلك نجد أن الصلح يلتقي مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط من أبرزها:

---

[1]- زمورة داود: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنبل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة الحاج لخضر -قسم الحقوق- إشراف سعادنة العيد، 2017-2018، ص19.

[2]-أحمد محمد محمود خلف: الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، 12.

أ- أن كلاهما يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات فهما اجرائين يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان على إطار قانوني.[1]

ب- أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجريمة البسيطة شأنها التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية كما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء.[2]

ج- كلاهما يجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجنائية حيث يوفران الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة الجنائية.[3]

د- أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق إرادة الأطراف فإذا انعدمت هذه الإرادة فلا يوجد الصلح والوساطة.

هـ- يهدف كلاهما على حصول المجني عليه على تعويض يعادل الضرر الذي لحق به ويتجنب الجاني من تسليط العقوبة عليه. [4]

03- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

إن التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي أمر لا يمكن إنكاره إلا أن هذا الأمر لا يلغي من وجود أوجه اختلاف تفرق بين الوساطة والصلح الجزائي كنظام بديل للدعوى العمومية ومن أوجه الاختلاف نذكر ما يلي:

[1]- محمد صحراوي وآغيل عامر نوال: الوساطة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، إشراف قليل نصر الدين، جامعة آحمد بوقرة –بومرداس، 2019، 2020، ص 22.

[2]- عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص55.

[3]- بثينة خربوش: المرجع السابق، ص36.

[4]- صحراوي محمد وآغيل عامر نوال: المرجع السابق، ص 23.

ا- الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل:

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإرادة أو المجني عليه وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عوض عن مثوله أما القضاء والخضوع لإجراء المحاكمة.[1]

ب- الطرف الثالث:

وهو ما يعرف بالوسيط، الصلح وسيلة تؤتمر على دعوى أطراف النزاع للتفاوض فيما بينها دون أن يتدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات وهذا ما يميزه عن الوساطة بحيث لا تتم عملية التوسط إلا بتدخل طرف ثالث بين الطرفين يطلق عليه اسم وسيط.

ج- نطاق التطبيق:

إن الجرائم التي تجوز فيها المصالحة ليست بالكثير فنجد مثلا المشرع الجزائري بنص المادة 389 من ق.إ.ج.ج [2] قد حصر هذه الجرائم في المخالفات التي تكون العقوبة فيها غرامة عكس الوساطة التي تطال مجموعة من الجرائم من جنح ومخالفات.[3]

د- الآثار:

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام دون أن يكون للنيابة العامة أي سلطة تقديرية، في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذه الآثار بصفة مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقرير مكتوب حول ما توصل إليه من نتائج وللنيابة العامة إما أن تقوم بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية.[4]

---

[1]- محمد صحراوي، آغيل عامر نوال: المرجع السابق، ص 23.

[2]- انظر المادة 389 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري.

[3]- خربوش بثينة: مرجع سابق، ص 37.

[4]- صحراوي محمد، آغيل عامر نوال: المرجع السابق، ص21-22.

ثانيا- تمييز الوساطة الجزائية على التحكيم

01- تعريف التحكيم

يعرف جانب من الفقه التحكيم بأنه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة أو هو الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد او أكثر من الافراد يسمون محكمين ليفصلوا في نزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص.[1]

02- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم

أ- يلتقي التحكيم مع الوساطة الجزائية في كونهما من الاتفاقيات والعقود الرضائية اضافة إلى كون الأشخاص يلجئون إلى شخص من الغير -المحكم أو الوسيط- قصد وضع حد للخلاف بينهما مما يبرز التقارب بين هاتين الوسيلتين.[2]

ب- يعتبران من الوسائل السلمية في حل المنازعات بين الأطراف وهدفها إيجاد حل ودي بينهما بعيدا على قضاء الدولة.

ج- يلتقي التحكيم مع الوساطة كونهما من الاتفاقيات والعقود الرضائية التي تطلب رضا طرفين لتطبيقها كوسيلة لحل نزاعاتهم.

03- أوجه التباين بين الوساطة الجزائية والتحكيم

إن الوساطة الجزائية والتحكيم رغم أنهما وسيلتين لحل النزاعات بطرق ودية إلا أنهما يختلفان عن بعض ولا يمكن إطلاق مصطلح التحكيم على الوساطة ويتضح لنا الاختلاف بين المصطلحين فيما يلي:

---

[1]- جزول صالح، مبطوش الحاج: مدة فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 5، الجهة الصدرة للمجلة -تلمسان-تيارت-، سنة الإصدار 17-02-2017، ص108.

[2]- عمراوي خديجة، حقاص أسماء: الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021، ص369.

أ- من حيث الشكل:

في الوساطة الجزائية لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون اتفاق الوساطة كتابيا في حين أن للتحكيم شرط المشرع أن يكون مكتوب ليتم التمسك به تحت طائلة البطلان.[1]

ب- من حيث المدة:

المدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي ثلاث أشهر أما بالنسبة للتحكيم مدته تنتهي باتفاق الأطراف.

ج- من حيث الشروط:

يشترط في الوساطة للأطراف الحرية الكاملة في اختيار طريقة التي يرغبون بواسطتها عرض نزاعهم في حين أن التحكيم يشترط الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم يلزم الأطراف اللجوء إليه لحل نزاع وهو يعتبر بمثابة إقرار من قبل الأطراف.[2]

ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي لذا سنحاول أن نشير إلى بعض التعريفات الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف له وهو كالآتي عرف الأمر الجزائي بأنه "قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالغرامة دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة ويغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة ". [3]

أ- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:

من خلال دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية وبعد تعريف الأمر الجزائي نلاحظ أن هناك تشابه كبير بين المصطلحين وسنحاول إبراز بعض أوجه التشابه بين كلا الوسيلتين كالتالي:

---

[1]- ملال خولة: الوساطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديناميكيات، تحت إشراف عبد اللاوي حسين، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012، ص89.

[2]- المرجع نفسه، ص89.

[3]- مشري راضية: الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، العدد 12، جامعة 8ماي 1945، قالمة، سنة الإصدار 14- 6-2019، ص 145.

إن كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يعدان وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن الجرائم المخالفات والجنح البسيطة.[1]

تقوم الوساطة الجزائية والأمر الجزائي على أساس الرضائية ذلك أن اللجوء إليهما متعلق بإرادة الأطراف بحيث أن قبول إجرائهما او رفضه متعلق بقبول الأطراف.

نجد أن كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يشتركان معا كونهما وسيلتين لتحقيق هدف المشرع الجنائي في تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء على كاهل القضاء من اجل تفرغه لنظر المهم في القضايا الأخرى.[2]

ب- نقاط التباين بين الوساطة الجزائية الأمر الجزائي

إن التشابه الكبير الوساطة لجزائية والأمر الجزائي لا ينفي وجود نقاط تباين واختلاف بين الوسيلتين.

- يعتبر الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي صادر عن النيابة العامة أو القاضي الجنائي دون محاكمة في مادة المخالفات عكس الوساطة الجزائية فهي وسيلة لحل نزاع ناشئ عن جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة معاقب عليها، بالحبس كذلك وليس بالغرامة فقط.[3]

- الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناء على إحالة الدعوى على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة بخلاف الوساطة الجزائية التي تتم بمعرفة طرف ثالث وهو الوسيط يتمثل في النيابة العامة أو من تفوضه أو شخص آخر مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع الجاني والمجني عليه في إجراء الوساطة. [4]

- يطبق الأمر الجزائي على البالغين فقط في حين أن الوساطة الجزائية تطبق على البالغين والأحداث.

---

[1]- صحراوي محمد، آغيل عامر: المرجع السابق، ص65.

[2]- عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص 74.

[3]- منصور نورة: المرجع السابق، ص65.

[4]- جزول صالح، مبطوش الحاج: المرجع السابق، ص109.

رابعا- التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

01- تعريف التسوية الجنائية

هي تعبير يشير إلى مجموع الوسائل السياسية القانونية [من تحكيم ومساعي حميدة، توفيق، ووساطة]، التي يكون استعمالها ممكنا لحل النزاعات دون اللجوء إلى القوة، أي أن التسوية الجنائية هي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا لحل يرضي الطرفين وينهي الخلاف.[1]

02- أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

تتشابه الوساطة الجزائية مع مصطلح التسوية الجنائية في عدة نقاط أهمها:

أ- يعد كل منهما بمثابة إجراء لا يتوقف على مبادرة الجاني والضحية فقط وإنما يخضع لتقدير النيابة العامة في حدود سلطة الملائمة التي تتمتع به النيابة العامة. [2]

ب- تشترك الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية في طرف القائم بها وهي النيابة العامة مع شرط أساسي وهو شرط المتعلق بوقت اقتراح التسوية الجنائية أو حتى الوساطة وهو قبل تحريك الدعوى الجزائية.[3]

ج- تتفق التسوية الجنائية مع الوساطة الجنائية إذ يعتبر كل منهما أحد الحلول التي تهدف إلى التخفيف عن كاهل المحاكم عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق ويستهدفان إلى معالجته علاجا فعالا لطائفة معينة من الإجرام يقتصر القضاء التقليدي عن تحقيقه. [4]

03- أوجه الاختلاف بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية

مع كل هذا التشابه بين المصطلحين نجد أنهم يختلفون في عدة نواحي أهمها:

أ- تعتبر التسوية احدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية وإن كان صحيحا إن كل منهما يستلزم رضا الأطراف فإن هذا الرضا هو الحد الاولي في التفاوض

---

[1]- خربوش بثينة: المرجع السابق، ص 44.

[2]- عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص 61.

[3]- خربوش بثينة: المرجع السابق، ص 46.

[4]- عمراوي خديجة وحقاص اسماء: المرجع السابق، ص 368.

فيعد بمثابة شرط مفترض ويرتبط ذلك بما تكلفه الوساطة من مواساة بين الاطراف مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم بشأن التسوية الجنائية. [1]

ب- صحيح ان كل من تسوية الجنائية والوساطة الجزائية يلتقيان في دفع الجاني لمبلغ من المال لقاء الضرر التي تسبب فيه، والاختلاف هنا يتمثل في كيفية هذا المبلغ فيحدد هذا المبلغ وفقا لنظام التسوية الجنائية على ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر [2]، إذا الذي سيتحصل على المال هو الدولة، إما بالنسبة للوساطة الجزائية فيتم تقدير المبلغ وفقا لضرر خاص الذي أصاب المجني عليه مستهدفا بذلك تعويضه عنه.

ج- كما تختلف الوساطة الجنائية على التسوية الجزائية من ناحية الأثر ففي هذه الاخيرة تقتضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها بين ما لا يكون الامر كذلك في الوساطة الجزائية الآن نجاحها لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية إنما مجرد حفظ للدعوى. [3]

المطلب الثاني: تقسيمات الوساطة الجزائية

تقسم الوساطة الجزائية لعدة أنواع، ويرجع ذلك التقسيم للاختلاف وتعدد المناهج والتشريعات الجزائية التي تبنتها الدول ولهذا سنتناول تقسيمات الوساطة الجزائية من ناحية دور الوسيط من خلال الفرع الاول ومن حيث الطبيعة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوساطة من حيث دور الوسيط

تعتبر الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها أي الاستئثارية من أهم صورتي الوساطة، وهذا ما اتفقت عليه غالبية الدول في تشريعاتها من بينها التشريع الفرنسي

---

[1]- خربوش بثينة: المرجع السابق، ص 46-47.

[2]- عثامنية كوسر: تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثرها في حماية حقوق الإنسان [دراسة مقارنة]، مجلة المفكر، العدد09، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 245.

[3]- العسكري آحسن، آيت مزيان رانية: الوساطة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، إشراف قلي أحمد، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 38.

والجزائري الذي هو محل دراستنا حيث نجده أخذ بالوساطة المفوضة كأولى الصور مدرجا فيها كل الصور، وهذا ما أكدته ندوة طوكيو على أن الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية الى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة اطراف الخصومة الجزائية، والتي تتم فيه احالة القضية من النيابة العامة الى دوائر تابعة لها تسمى " دور العدالة والقانون "[1]، كما توجد صورة ثالثة نادرة الوجود وغير منتشرة بكثرة تتمثل في وساطة الأحياء. [2]

أولا- الوساطة المحتفظ بها

يقوم نظام الوساطة الجزائية على فكرة الرضائية بين أطراف الخصومة، إضافة على أنها ليس نوع واحد بل تختلف باختلاف الشخص الذي قام بها، حيث يتمثل الشكل الأول في "الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها "، وهي الوساطة التي تبناها المشرع الجزائري كإجراء لحل الخصومة الجزائية ما أكد عليها من خلال تكريسها في ق.إ.ج.ج، في المادة 37 مكرر "يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكبوا الافعال المجرمة والضحية" [3]

والتي تعني انفراد النيابة العامة ووكيل الجمهورية تحديدا بحقه في اقتراح نظام الوساطة الجزائية، دون أن تعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط، إنما تقتصر ذلك على أحد أعضائها، يتميز هذا النوع من الوساطة بأن ملف الدعوى يبقى بحوزة وكيل الجمهورية مع إحالة النزاع مع الوساطة لتسويته وديا، ذلك من خلال التوسط والتقريب بين الأطراف إليه وبالتالي هذا يعتبر صلاحية جديدة وحق جديد من صالح وكيل الجمهورية القيام به في وظيفته، بعد أن كانت تقتصر وظيفته فقط على توجيه الاتهام والهدف من ذلك تفعيل دوره في مرحلة

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص39-40.

[2]- عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص87.

[3]- المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

المتابعة الجزائية[1]، يتحدد مجال الوساطة الجزائية خاصة في التشريع الجزائري بمجموعة من الجرائم الموضوعة على سبيل الحصر حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج، وبعد استقراءنا لنص المادة نجد مشرع الجزائري قد خص نظام الوساطة على جنح محددة ومخالفات، مستبعدة تماما الجنايات لخطورتها، ولكون الجنح والمخالفات تنطوي على أضرار بسيطة تستحق الصلح [2].

ثانيا– الوساطة التي يتم تفويضها

بالإضافة للوساطة المحتفظ بها هناك شكل اخر للوساطة متمثل في الوساطة التي يتم تفويضها، حيث أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها كطريقة وكإجراء لحل النزاع الجزائي ذلك سواء كان للبالغين أو الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة، والمقصود بها تسوية النزاع عن طريق شخص طبيعي أو الجمعيات الأهلية التي تختص بحل النزاعات. [3]

يتميز هذا النوع من الوساطة بأنه يتم بموجب تفويض من النيابة العمومية لتسوية الخصومات الجزائية وإيجاد حل لفض النزاعات، سواء كان التفويض لشخص طبيعي أو معنوي، حيث يتم إجراء الوساطة تحت رقابة النيابة العامة التي لها سلطة التصرف في الدعوى الجزائية[4]، الآن هذا الاخير يعتبر في هذا الصنف من الوساطة بمثابة مركز لفرز النزاعات القضائية المعروضة عليها، والتي تكون له سلطة ملائمة للجوء لنظام الوساطة

---

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص65.

[2]– منصور نورة: المرجع السابق، المرجع السابق، ص32.

[3]– jeqn pierre: bonqfE –sh;itt , mediaction penal en France et aux etats–unis reseau europeen droit societe, a maisondes sciens de lhomme, paris, 1998 .Page 118. نقلا عن منصور نورة: المرجع السابق، ص 12

[4]– بابصيل ياسر بن محمد سعيد: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص ص60–61.

باعتبارها الجهة المختصة في تقرير ما هو مناسب بشان القضية المطروحة عليها، وهو ما يترتب من نتائج عملية الوساطة مما جعل غالبية الفقه يعتبر هذا الصنف أو هذا النوع من تقسيم الوساطة الجزائية شكل من أشكال الحفظ [1]بشرط التعويض باعتبار أن التشريع الجزائري الذي أخذ او بالأحرى اعتمد على التشريع الفرنسي أثناء سنه لنصوصه القانونية وأن هذا الاخير تبنى في هذا الصنف من الوساطة من خلال قيم النيابة العامة بتفويض بسيط سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من الوسطاء المعتمدين قانونا لإجراء نظام الوساطة شرط الخضوع لرقابة النيابة العامة وإشرافه، وذلك بموجب اتفاق بينهم سواء كان ذلك الاتفاق ضمني أو صريح، شفوي أو كتابي إلا أنه في حالة ما كان شفويا ينبغي أن يكون مفصلا وشاملا لجميع الحقوق والتزامات الجهة التي تم تفويضها للقيام بالوساطة.

يتم تطبيق هذا الشكل من الوساطة في الجرائم الأقل خطورة والبسيطة مثلا الجرائم التي تقع بين الجيران من سب وقذف واهانات. .. وعليه وبناءا على ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام الوساطة المحتفظ بها من طرف النيابة العامة سواء بالنسبة لوساطة البالغين أو الأحداث ذلك من خلال احتفاظ وكيل الجمهورية بملف الدعوى وقيامه بدور الوسيط للوصول لحل سليم بين الخصوم [2]، أما بالنسبة الوساطة الأحداث الجانحين فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد المختصين المساعدين من ضباط الشرطة القضائية تحت رقابته [3]، وهذا يعد اجراء جديد، جاء به المشرع ومؤكد عليه في قانون ح.ط.ج، وق.إ.ج.ج المعدل بموجب الأمر 15-02، والهدف من ذلك تفعيل المرحلة الأولى من التحقيق المتمثلة في المتابعة الأولية من قبل ضباط الشرطة القضائية.

[1]- منصور نورة: المرجع السابق، ص 34.

[2]- منصور نورة: المرجع السابق، ص34.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني: الوساطة من حيث الطبيعة

طالما أثارت مشكلة الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية اختلفت الآراء من يقول بأن الوساطة الجزائية مستقلة بتمييزها ببعض الخصائص التي تجعلها منفردة كوسيلة لحل النزاعات، وبين من يقول بان الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي، ومن هنا ستنقسم أنواع الوساطة حسب طبيعتها لقسمين [1]

أولا- الوساطة القضائية:

المقصود بها ذلك المشكل أو الصورة التي يتولاها القضاء فقط باقتراح من القاضي[2] حيث يسند عرض ملف القضية أمام المحكمة لتتم بعدها اجراءات الوساطة، نظمها المشرع الجزائري من المادة 994 من القانون 08- 09 المتضمن قانون اجراءات مدنية وإدارية حيث يتم اجراء الوساطة الجزائية بطريقتين [3]

01- الطريقة الأولى- متمثلة في مباشرة هذه الإجراءات من طرف قاضي من القضاة المكلفين بقضايا الوساطة ويكون كوسيطً، محايد له دراية بالموضوع لكن دون الفصل فيه مهمته سماع الأطراف وملاحظة وجهة نظرهم ورأيهم من خلال الدخول في محادثات قد يكون وجاهية بغرض إيجاد حلول التي ترضيهم [4]، مع العلم ان القاضي يبقى متمتع بجميع صلاحياته في النزاع.

---

[1]- ملال خولة: المرجع السابق، ص93.

[2]- بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية [على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13]، الطبعة 5' ج 2، بيت الأفكار، 2022، ص 17.

[3]- القانون 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21.

[4]- ذيب عبد السلام: مداخلة بعنوان الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، ملتقى دولي حول ممارسة الوسطاء، وزارة العدل، الجزائر، جوان 2009.

02- أما الطريقة الثانية- هي أن تحيل المحكمة النزاع على الوسيط قد يكون شخص طبيعي محامي أو خبير أو شخص معنوي كشركة مثلا شرط أن يكون مشرف ومسجل ضمن قائمة الوسطاء المؤهلين أو المتعمدين لدى المحكمة لممارسة الوساطة.[1]

ثانيا: الوساطة الاجتماعية

أو ما تعرف بالوساطة الاتفاقية، وهي الوساطة التي تتم خارج أجهزة القضاء، عن طريق تدخل أشخاص لهم حسن السيرة والسلوك، بغرض التوظيف في المنازعات وإيجاد حلول للمشاكل مثلا كنموذج وساطة الاحياء وتكون الوساطة في الجرائم بسيطة بين أفراد يقيمون في نفس الحي ويختار الوسطاء على أساس الخبرة والسمعة الطيبة. [2]

ثالثا: الوساطة الاجتماعية تحت رقابة القضائية:

يقصد بها تدخل أشخاص خارج الجهاز القضائي سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو معنويين أو حتى جمعيات، ذلك عن طريق إحالة القضية بمعرفة النيابة العامة، فتتم هذه الوساطة تحت رقابة النيابة العمومية أو القضاء [3]، حيث يكون لهذه الاخيرة تقدير نجاح الوساطة في إصدارها لقرار بشأن الدعوى العمومية.

[1]- خربوش بثينة: المرجع السابق، ص29.

[2]- جبوري هناء محمد: الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية [دراسة مقارنة]، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد2، 2013، ص220.

[3]- خربوش بثينة: المرجع السابق، ص30-31.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير يمكن تلخيص هذا الفصل والقول بأن الوساطة الجزائية نظام قائم بذاته، تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15- 02 في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين والأمر 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل وذلك بالنسبة للأحداث الجانحين.

كنظام رضائي في الشق الجزائي بغية التوصل لحل ودي سليم بين أطراف الخصومة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو أحد أطراف الخصومة الجزائية.

كما توصلنا إلى أن لإجراء الوساطة الجزائية جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الانظمة الرضائية المشابهة لها، بالرغم من وجود تشابه كبير بينهم إلا أن الاختلاف في بعض النقاط الأخرى يجعل من الوساطة تنفرد بذاتها.

أما بالنسبة لتأصيلها التاريخي فتعتبر الشريعة الإسلامية هي السباقة في مجال الصلح الاجتماعي خاصة في مجال الجنائي كطريق بديل عن تحريك الدعوى العمومية، كما ظهر هذا الاجراء في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينيات وامتد إلى أوروبا والنظام اللاتيني.

للوساطة الجزائية صورتان من حيث دور الوسيط [مفوضة ومحتفظ بها] وثلاث صور من حيث الطبيعة [وساطة قضائية، اجتماعية، اجتماعية تحت رقابة القضائية].

بالرغم من اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لكنهم اتفقوا اخيرا إلا أنها وسيلة ذات طبيعة رضائية متميزة بالسرعة في الاجراءات هدفا اصلاح الضرر بتعويض الضحية مقابل اسقاط الدعوى العمومية عنه.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني

إن توجه المشرع الجزائري وتبنيه لنظام الوساطة الجزائية كنظام بديل عن تحريك الدعوى مكان منه إلى استجابة لتوجهات السياسة المعاصرة التي تستهدف السرعة والإيجاز في حل النزاعات بدل من تعقيد وطول المدة الزمنية التي تستغرق لحل نزاعات بالطرق التقليدية، وبصدد ذلك استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية وميزها عن غيرها من الأنظمة باعتبارها نظام قائم على علاقة ثلاثية تضم كل من الضحية، الجاني، وذلك بتحديد دور كل طرف منهم إضافة إلى الوسيط الذي يعتبر طرف محايد بين أطراف النزاع إضافة نجد أن الجرائم الخاضعة لهذا النظام بالنسبة للبالغين هي كل المخالفات وبعض الجنح وهذا حسب ما جاء في الأمر 02/15 وجاء هذا النظام في التشريع الجزائري بغية التخفيف من عبء القضايا ولأجل تكريس عدالة تفاوضية رضائية. كما أن الوساطة الجزائية باعتبارها نظام قائم على الرضائية فنجد أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط والمراحل على غيرها من الأنظمة البديلة للدعوى الجزائية والتي ينتج عنها مجموعة من الآثار منها ما هو متعلق بالدعوى العمومية ومنها ما هو متعلقة بنتائج الوساطة سواء في حالة نجاحها أو فشلها.

وسنحاول التطرق من خلال هذا الفصل إلى نطاق وشروط الوساطة الجزائية من خلال المبحث الأول ومراحل الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وآثارها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الاول: نطاق وشروط تطبيق الوساطة الجزائية

إن الغاية من تفعيل إجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الضرر الحاصل، وثم فإن المشرع الجزائري اشترط لقيام الوساطة وجود جريمة معينة نسابها لشخص معين مما أدَى لحصول أضرار للضحية، تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بناء على شروط شكلية وموضوعية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم:15 / 12 المتضمن ق.إ.ج.ج[1]، ومن هنا سنحاول تبيان للأطراف الذين أجاز لهم المشرع الجزائري اللجوء للوساطة من خلال المطلب الأول، والشروط الشكلية والموضوعية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني فرض على المشرع تحديد دائرة تجريمية يطبق عليها نظام الوساطة الجزائية لكونها نظام اجرائي استحدث من أجل الايجاز والتبسيط لإجراءات الدعوى الجزائية، مع تعيين أطراف محددة ومنحهم حق اللجوء لهذا النظام، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين الفرع الأول بعنوان النطاق الشخصي للوساطة الجزائية وذلك بتحديد أطراف الذين لهم أحقية اللجوء لنظام الوساطة الجزائية، والفرع الثاني بعنوان النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية وذلك بتحديد مختلف الجرائم محل الوساطة.

الفرع الاول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

انطلاقا من نص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج[2]، يتضح أن الوساطة تنفذ على عدة أطراف وهم يشكلون أطراف رئيسية، الوسيط وهو الفاعل المحوري لعملية الوساطة من جهة، والجاني والمجني عليه من جهة ثانية وهما طرفا النزاع، بالإضافة إلى أطراف أخرى مساندة كالمحامي والنائب العام، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية

[1]– انظر المادة 37 مكرر: من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2]– انظر المادة 37 مكرر 02: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

أولا –الوسيط الجنائي

أو ما يعرف بوكيل الجمهورية، وهو يعتبر المشرف والمنسق والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها[1]، قد يكون الوسيط جهة رسمية يناط لها القيام بعملية الوساطة الجزائية ويظهر هذا النوع خاصة في صورة الوساطة المحتفظ بها.

عكس النوع الثاني للوساطة والتي يمثلها وسيط خارج الجهة القضائية قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام أي ممثل النيابة لعامة على مستوى المحكمة الابتدائية، الذي له سلطة حفظ الملف في حالة عدم تقديم أدلة كافية أو وجوب اقتران الدعوى بشكوى من المتضرر[2]، وبعد صدور الأمر 15/02 فقد منح المشرع الجزائري صلاحية أخرى لوكيل الجمهورية متمثلة في الوساطة لفض النزاع دون اللجوء للمحاكم، ولا شك أن دور الوسيط إجراء عملية الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية أي بين الضحية والمشتكى منه وصولا لحل وصلح يهدف تخفيف العبء عن القضاء بإنهاء النزاع في بدايته شريطة أن لا تكون قد اتخذت قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية[3]،

وبالتالي تعتبر النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض على أطراف الخصومة الجزائية الضحية والمشتكى منه للوساطة، أو قبول طرفي النزاع لهاته الاخيرة وكل ذلك بناء على سلطة الملائمة الخاصة بوكيل الجمهورية فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول تطبيق اجراء الوساطة فالقانون قد اسند له مهام التنظيم والرقابة على عملية الوساطة[4] وتحديدا طبيعتها وآجال تنفيذ هذا النظام وأخيرا كل ما يراه مناسبا بشأن

---

[1]– أشرف عبد الحميد: الجرائم الجنائية [دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية]، د.ط، دار الكتاب الحديث، ص 23–24.

[2]– نصر الدين عمران، عبابسة الطاهر: الوساطة الجزائية بديل للدعوى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد10، 2017، ص 150.

[3]– عمراوي خديجة، حقاص أسماء: المرجع السابق، ص 370.

[4]– الطرق البديلة لحل النزاعات: ملتقى دولي، جامعة الجزائر، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتأهيل الجامعي، الجزائر 06و07ماي 2017، العدد 03، ص273–274.

اجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المعطاة، وهذا ما سيتم شرحه لاحقا في مراحل الوساطة تحديدا مرحلة التنفيذ. [1]

نجد في التشريعات المقارنة أن وكيل الجمهورية يكلف شخص يدعى الوسيط الجنائي للقيام بعملية الوساطة عكس التشريع الجزائري فوكيل الجمهورية هو الذي يقوم بدور الوسيط المسير لعملية الوساطة دون تكليف شخص أجنبي [2]، إلا أن إسناد عملية الوساطة للنيابة العامة تعرض للنقد على أن ذلك يمس بمبدأ الحياد باعتبار أن النيابة العامة هي طرف أصيل في الدعوى الجزائية وبالتالي فهي دائما ما تكون خصما لكونها ممثلة لحق الشعب، وعليه منطقيا لا يمكن أن يكون طرفا خصما وفي نفس الوقت وسيطا يدعو للصلح بين الأطراف، لهذا السبب نجد أن بعض التشريعات تفادت منح هذه الصفة أو الصلاحية للنيابة العامة.[3]

ثانيا –الضحية

وهو صاحب الحق الذي أصابه الضرر الناتج عن جريمة ما، أو كان ضحية فعل إجرامي انتهى عند الشروع، قد يكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي أو حتى قاصرا، ففي هاته الحالة تطبق عليه وساطة القصر والتي يكون فيها ولي المجني عليه طرفا أساسي في الوساطة أمام الجاني.

يعتبر المجني عليه من أهم أطراف الوساطة الجزائية وبالتالي فحضوره إجباري أثناء سير الإجراءات إذ أن الوساطة عملية هدفها الأساسي إرضاء المجني عليه بأي طريقة وإشباع شعوره بالعدالة. وأن المجتمع غايته رد اعتبار المجني عليه وتعويضه عن الجريمة التي لحقت به، وكذلك للمجني عليه أو الضحية حق الاستعانة بمحامي دفاع وهو ما أكدته نص المادة 37 مكرر 01 "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل

[1]– عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص ص 156. 164.

[2]– هشماوي آسية: المرجع السابق، ص965.

[3]– صحراوي محمد، وآغيل عامر نوال: المرجع لسابق، ص36.

منهما الاستعانة بمحامي دفاع"[1]، فباستقراء نص المادة نستنتج أن ق.إ.ج الاستعانة بمحامي من الحقوق التي منحها المشرع الجزائي للضحية، اضافة لنص الحقوق منها أحقيته في قبوله أو رفضه لإجراء الوساطة إذا كانت مبادرة من خصمه او من وكيل الجمهورية، وقبل ذلك أحقيته في طلب اللجوء للوساطة إذا كان الفعل يدخل ضمن النطاق الموضوعي لجرائم الوساطة، عموما فالضحية أو المضرور من الجريمة له دور كبير في نجاح عملية الوساطة الجنائية لكونه صاحب حق في التعويض عن الضرر الذي لحق به، والعلة من اعطاء الشخص الضحية خاصية اللجوء للوساطة الجزائية راجع في المقام الاول الى العمل والسعي على تقدير تعويض يتناسب مع حجم الأضرار التي أصابته وكذا الاهتمام اكثر بمركزه القانوني.[2]

ثالثا- المشتكى منه

وهو ما يعرف ويصطلح عليه بالمتهم وهو الشخص الذي ارتكب الفعل الاجرامي قد يكون إما فاعلا أصليا أو شريكا أو غيرهما[3] ممن تقوم حولهم أصابع الاتهام، هذا ما يدفعنا للقول بأن الشخص المشتبه فيه وهو الشخص الذي لم تثبت ضده دلائل كافية في ارتكابه جريمة ما فان هذا الاخير لا يشمله اجراء الوساطة على خلاف المتهم وهو الذي توجد ضده ملابسات ودلائل قوية على ارتكابه للجريمة كمن وجد في حالة تلبس وفقا للمادة 41 من ق.إ.ج.ج [4]ولعل ذلك ما جعل المشرع الجزائري يستعمل لفظ مرتكبا للأفعال المجرمة من خلال المادة 37 مكرر $_{01}$ من الأمر 02/15 المتضمن قانون تعديل ق.إ.ج.ج، ومن المفروض أن يقبل مرتكب الفعل بذلك حيث عدم قبوله سيفرغ لا محالة هذا الإجراء من محتواه، بدليل أن المتهم يمكنه رفض إجراء الوساطة دون أن يشكل ذلك دليلا ولا حتى قرينة

[1]- المادة 37مكرر$_{01}$، الأمر 02/15 المتضمن قانون إجراءات جزائية، المصدر السابق.

[2]- هشماوي آسية: المرجع السابق، ص 966.

[3]- بشير عادل حامد: الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية [دراسة في التشريع البحريني والمقارن]، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 03، الجزء الأول، 2022، ص 153.

[4]- انظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

بسيطة على ارتكابه للجريمة المتابع بها، بالإضافة لذلك وبعد استقراء نص المادة سابقة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ المشتكى منه –وهو مصطلح أشمل وأوسع من مصطلح المشتبه فيه او المتهم فبمجرد تقديم شكوى او بلاغ ضد شخص معين دون نظر في مدى وجود دلائل كافية لمتابعة ذلك الشخص جزائيا وعلى أثر ذلك يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار الوساطة بين أطراف الشاكي المشتكى منه او الشخص المبلغ عنه.[1]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

يقتصر نظام الوساطة الجزائية من حيث تطبيقها على بعض الجنح المعاقب عليها أما حبس وغرامة والمحددة على سبيل الحصر، كما يجوز تطبيق في جل مواد المخالفات ويمكن تقسيمها لفئات على نحو التالي

أولا –الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

وهي الجرائم التي تكون لصيقة بالشخص والتي تهدد بالشخص أو تحقيق الاعتداء عليه وبمعنى آخر هي الجرائم التي تمس بالمصلحة المحمية فيها سلامة الجسد[2]، وكذلك التي تمس باعتباره وكرامته، وعادة ما تكون جرائم عمدية تقع بين أشخاص غالبا ما تربطهم علاقة بالضحية سواء اكانوا جيران، أصدقاء أو أفراد من الأسرة، إلا أن هذا ينفي وقوع هذه الجرائم من أشخاص لا تربطهم أدنى علاقة [3]، باستقراء نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج نجد بأن المشرع الجزائري قد أجاز ق.إ.ج.ج اتفاق الوساطة في الجرائم التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للشخص نجد في مقدمتها الضرب والجرح العمدي [4]وغير العمدي

[1]– صحراوي محمد، آغيل عامر نوال: المرجع السابق، ص38–39.

[2]– العسكري أحسن، رانية آيت مزيان: المرجع السابق، ص57.

[3]– عباسة نسمة: المرجع السابق، ص202.

[4]– المقصود بالضرب كل ضغط مادي غلى الجسم لا يجدث تمزيق الأنسجة وليس شرطا أن يكون الضغط على جسم إنسان باستعمال أداة حادة إنما قد يجدث ذلك دون أداة كتوجيه ركلة بالرجل، والجرح كل مساس بجسم الإنسان أدى إلى إحداث تمزيق لان قطع الجسم يكون سطحيا، يقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه يتعدى

والمرتكبة بدون سبق اصرار وترصد[1] أو استعمال سلاح[2]، كما أجازها في جرائم أخرى على سبيل الحصر وهو ما سيتم التطرق له بالتفصيل مع بيان كل جريمة وأساسها القانوني.

01- الجرائم الماسة بجسم الانسان:

أ/ جنحة الضرب والجرح العمدي

أجاز المشرع الجزائري الوساطة في جنحة الضرب والجرح العمدي وبدون سابق اصرار وترصد وهو فعل معاقب عليه بنص المادة 264 من قانون العقوبات الفقرة الاولى [3].

ب/ جنحة الضرب والجرح غير العمدي

يعاقب عليه المشرع الجزائري في المادة 289 من قانون العقوبات.

02- الجرائم الماسة بشرف الشخص واعتباره

والمقصود بالجرائم الماسة بشرف الشخص حسب رأي بعض الفقه والقضاء بأنها حق الشخص في الاحتفاظ بأسرار من الصعب على عامة الناس معرفتها إلى بإرادة خالصة من صاحب الشأن وذلك لأنها تتعلق بحياته الخاصة وشخصيته.[4]

وقد خص المشرع بعضها وأجاز عملية الوساطة فيها، وتتمثل في الجنح التالية

للأنسجة الداخلية للجلد. /انظر بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجنائي الخاص، طبعة ثالثة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص ص 62، 63.

[1]- يقصد بسبق الإصرار القصد المصمم عليه من قبل الفاعل لارتكاب جناية أو جنحة بغرض إيذاء شخص معين، أي عقد العزم قبل ارتكاب الفعل /انظر بن شيخ لحسين: المرجع السابق، 27.

[2]- يقصد بالسلاح كل أداة أعدت للإعتداء على سلامة الجسم ويشمل هذا المصطلح كل من الخنجر والسيف والبندقية. ..إلخ /انظر شيخ بن لحسين: المرجع السابق ص 28.

[3]- المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ، الموافق لـ 19 جوان 2016، ج.ر 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

[4]- عقاب لزرق: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد02، نوفمبر 2019، ص 30.

أ- جنحة القذف

وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من دفعته نفسه للتلاعب بأقدار الناس وشرفهم وذلك في المادة 296 من ق.ع.ج[1]، حيث يستخلص من نص المادة أن الجريمة لا تقوم إلا بتوفر فعل الاسناد أي اسناد الفعل للفاعل مع العلنية وتوافر القصد الجنائي ولخطورة هذا الفعل لأنه يمس بسمعة وشرف الشخص قد خصص له المشرع الجزائري عقوبة من خلال نص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- جنحة السب والشتم

حسب نص المادة 297 من ق.ع.ج فإن كل فعل أو تعبير فيه احتقار يتوجه به الجاني نحو شخص مهما كانت صفته ذلك الشخص وسواء كان لفظ مباشر أو غير مباشر شرط أن يكون يقصد المس بشرفه فهو يعتبر مرتكبا لجنحة، وأفرد لها المشرع الجزائري عقوبة من خلال المواد 289، 299 من ق.ع.ج. [2]

ج- جنحة التهديد

يقصد بالتهديد اعلان شر يراد إلحاقه بشخص معين من شأنه أن يسبب له اضطراب معنوي، وبالتالي فجريمة التهديد من الجرائم المعنوية تمس بالشخص واعتباره مما قد يؤدي به لاضطرابات نفسية أو حتى عقلية نتيجة الخوف من تهديد الجاني، وبهذا نجد المشرع قد افرد لها أحكاما خاصة ووضع له عقوبات مناسبة من خلال المواد من 184 إلى 187 من ق.ع.ج.

د- جنحة الوشاية الكاذبة

من المعروف أن من حق الفرد وواجب عليه الابلاغ[3] عن حدوث جريمة ما وكذا الإشارة لفاعلها إذا كان غير مجهول ذلك حماية للمجتمع ككل قبل الفرد، أو رفع شكوى ضد

---

[1]- انظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]- انظر المواد 297، 298، 299 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- الفرق بين الشكوى والبلاغ: البلاغ يقدم من أي شخص الغالب فيه أنه غير متضرر لكن بغرض المصلحة العامة، أما الشكوى فلابد أن تكون من المجني عليه المتضرر من الجريمة او نائبه القانوني. / انظر أمل المرشدي: مأخوذ من

شخص ما في حالة ما كان قد تضرر من الجريمة بل إن التستر وعدم التبليغ عن الجريمة يعتبر جريمة حسب ما جاء في المادة182 من ق.ع.ج[1]، لكن في بعض الأحيان يعتبر خطير على الشخص الذي بلغ في حالة ما كان بلاغه لا أساس له من الصحة، إلا أنه بلاغ كاذب.

نظرا لخطورة ذلك الفعل على الفرد إلا أنه يشكل ضرر على استقرار العلاقات الاجتماعية فقد اقر له المشرع الجزائري على عقوبة هذه الجريمة تحت عنوان الوشاية الكاذبة، وذلك من خلال المادة 300 من ق.ع.ج.

هـ/ جنحة الاعتداء عن الحياة الخاصة

وهو حق محفوظ دستوريا حسب ما جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري [2]والتي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وبشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، وعليه فالقانون يعاقب كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالالتقاط أو تسجيل أو نقل حديث سرية خاصة بغير اذن صاحبها ذلك طبقا للمادة 303 مكرر من ق.ع.ج[3]، كما تجدر بنا الاشارة إلى ان جانب من الفقه من يعيب المشرع الجزائري عن توسعه في الجرائم الماسة باعتبار الشخص والتي يصعب فيها التعويض كما أن الجزاءات غير ردعية باعتبارها تخضع لظروف تخفيف في حالة ما كان المشتكى منه غير مسبوق قضائيا.

03- الجرائم المتعلقة بالأسرة

نظرا لكون الأسرة هي المكان الذي ينشأ به أجيال المستقبل، فقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بالأسرة حرصا منه على انسجامها لتحقيق الرعاية

الموقع http//w.w.w.mouhamat.net، تاريخ الإطلاع 17 أفريل 2023. ساعة الإطلاع 22: 01، انظر كذلك عامر مصطفى مأخوذ من الموقع الإلكتروني. ...تاريخ الإطلاع 18 أفريل 2023 ساعة الإطلاع 21: 15.

[1]- انظر المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة 47: دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30-ديسمبر-2020، ج.ر82، الصادر في 11-جوان-2021.

[3]- انظر المادة303 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

المثلى للطفل المحضون ومراعاة منه قد أجاز الوساطة في بعض جرائم الاسرة حماية منه لها.

أ- جنحة ترك الأسرة

في حالة تخلي أحد الأبوين عن مقر الأسرة دون سبب جدي فهي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 330 من ق.ج.[1]

ب/جنحة الامتناع عن دفع النفقة عمدا

اعتبر المشرع الجزائري عديم تسليم النفقة من الجنح التى يمكن ان تكون محل وساطة [2]ذلك الانتشار هذه الجريمة ما جعل المشرع يفرض عقوبة في المادة 335 من ق.ع.ج [3]، بالإضافة لمعاقبته بأحد العقوبات التكميلية.

ج/ جنحة عدم تسليم الطفل المحضون

أجاز المشرع الجزائري اللجوء للوساطة في هاته الجنحة المنصوص والمعاقب عليها 327 من ق.ع.ج[4]، باستقراء نص المادة نستنتج أن العقوبة المقررة لمن لم يسلم الطفل المحضون الموضوع تحت رعايته للطرف الثاني[5] الذي يطالب به تكون عقوبته بالحبس من سنتين الى خمس سنوات.

---

[1]- المادة 330 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2]- بن عبيد اخلاص، مشتة نسرين: الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد 02، المجلد 06، 2021، ص 54.

[3]- انظر المادة 335 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4]- انظر المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[5]- بوجلول كوثر: الوساطة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، اشراف شيخ صالح، جامعة غرداية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص42.

ثانيا- جرائم الاعتداء على الأموال

المقصود بها تلك الطائفة من الجرائم التي تكون المصلحة المحمية فيها هي الحقوق المالية للأشخاص[1]، حيث يمتد اجراء الوساطة الى جرائم الاموال التي ذكرتها المادة 37 مكرر02 من ق.ا.ج.ج، المتمثلة في جنح اصدار شيك دون رصيد وجنحة الإستيلاء على أموال التركة والإعتداء على الملكية العقارية وبعض الجنح الاخرى والتي سنحاول التطرق بالتفصيل لكل جريمة على حدا

01- جرائم إبتزاز الأموال

أ- جنحة الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها

منصوص ومعاقب عليها في المادة 363 من ق.ع.ج [2]، بحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، كما أجاز فيها المشرع إجراء الوساطة.

ب- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها

المنصوص والمعاقب عليها في نفس المادة السابقة في فقرتها الثانية بتطبيق ذات العقوبة السالفة الذكر، وهي من الجنح التي أجاز فيها المشرع إجراء الوساطة في حالة نجاحها تلغى العقوبة الأولى.

ج- الجنح المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل

المنصوص والمعاقب عليها في المواد 366 و367 من ق.ع.ج [3]، بعقوبة الحبس من شهرين على الأقل إلى سنة على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري.

---

[1]- أقبلي محمد، العمراني الميلودي عابد: قانون جنائي خاص معمق في شروح، الطبعة 01، مكتبة الرشاد سلطان للنشر والتوزيع، 2020، ص151.

[2]- انظر المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- انظر المواد 367 و366 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

د- جنحة اصدار شيك دون رصيد

المنصوص والمعاقب عليها في المادة: 347 من ق.ع.ج[1]، حيث يعاقب مرتكبيها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة لا تقل على قيمة النقص في الرصيد شرط أن تكون لديه سوء النية.

02- جرائم التعدي على أملاك وأموال التركة

أ- جنحة التعدي على الأملاك العقارية

المنصوص عليها في المادة 386 من نفس القانون والتي حددت عقوبته ذلك الفعل بحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة في حال ما لم تنجح الوساطة أو تم رفضها.

ب- جنحة التخريب العمدي لأموال الغير

أجاز المشرع الجزائري فيها الوساطة وفي حالة فشلها تطبق العقوبة[2] المنصوص عليها في المادة 407 من ق.ع.ج.

ج- جنحة اتلاف المحاصيل الزراعية

بالرغم من أنها أكثر الجرائم انتشارا وأكثرها مساسا بأموال الفرد إلا أنها تدخل ضمن نطاق تطبيق الوساطة، وقد نظمها المشرع في المادة 413 من ق.ع.ج.[3]

د- جنحة الرعي في ملك الغير

والمعاقب عليها في نفس المادة السابقة بحبس من ستة أشهر إلى عامين وغرامة من 20000 الى 100000 من خلال نص المادة: 37 مكرر 02 السالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوء للوساطة في المخالفات دون حصر أو تحديد نوع معين منها، وبالرجوع إلى ق.ع.ج نجد بأن المشرع قد نظمها في المواد من 440 الى 466 تحت عنوان المخالفات وعقوبتها.

---

[1]- انظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري المصدر السابق.

[2]- مروي آمنة: بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون إجراءات جزائية جزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، اشراف بن عودة نبيل، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، 2019، ص76.

[3]- انظر المادة 413 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وأخيرا نستخلص من نص المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج.ج وما يليها أن المشرع قد استبعد الجنايات وإخراجها من دائرة تطبيق الوساطة وذلك كونها أكثر جسامة[1] من الجنح والمخالفات وبالتالي فهي تستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبيها وحسب المادة 66 ق.إ.ج.ج، فهي تخضع لتحقيق وجوبا، وترك تفعيل إجراءات الوساطة إلا في الجرائم البسيطة والتي يمكن إيجاد حل لها دون اللجوء إلى القضاء، وعملا بنص المادة 110 و111 من ق.ح.ط.ج، لسنة 2015.

أما في حالة تعدد الجرائم بحيث تكون جريمة أو اكثر مما يدخل ضمن الجرائم التي تجيز القانون اجراء الوساطة وبعضها لا يدخل ضمن الجرائم المشار إليها، فإنه يجوز إجراء الوساطة بعد الفصل في الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك، فيما تتم متابعة المشتكى منه على الجرائم الأخرى. [2]

المطلب الثاني: شروط الوساطة الجزائية

لقد تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية بهدف إرساء مفاهيم جديدة لعدالة تصالحية قوامها التوفيق بين الخصوم وإعطائهم الدور الأكبر في إنهاء نزاعهم بطريقة رضائية بعيدا على الثأر والانتقام وتجنيب المتهم سلبيات المؤسسات العقابية وللقيام بهذا الإجراء لابد من الوقوف على أهم متطلبات القانونية التي تضمن الوصول إلى حل يرضي الطرفين من خلال التمسك بأهم الإجراءات المتعلقة باتفاق الوساطة الجزائية والتي تظهر في شكل جملة من الشروط الإجرائية من خلال الفرع الأول والشروط الموضوعية من خلال الفرع الثاني التي وجب توافرها في تحقق نظام الوساطة آثارها المتوخاة منها.

[1]– خلفي عبد الرحمان: الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 06، منقحة ومعدلة، ص19.

[2]– حزيط محمد: الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائرية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد03، الجزء الثاني، جوان 2019، ص192.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة

قد أورد المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج جملة من الشروط الشكلية الإجرائية التي ينبغي الخضوع لها لكي يكون اتفاق الوساطة الجزائية صحيحا لا يشوبه أي عيب بحيث يمكن إجمال هذه الشروط الشكلية في توافر الأهلية الاجرائية رضا الأطراف بالوساطة وكذلك عنصر الكتابة والذي سنحاول تفصيل فيها حسب ما يلي

أولا –الأهلية الإجرائية

بما أن المشرع الجزائري اشترط في أطراف النزاع التعبير على إرادتهم باللجوء الى الوساطة الجزائية كبديل على الدعوى العمومية فلابد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الاجرائية الكاملة والمقصود بالأهلية الكاملة هي قدرة شخص على تعبير على نفسه بإرادته تعبيرا صحيحا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته ومن هذا التعريف للأهلية نجد أن المشرع يقصد أهلية مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية جزائية هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا[1]، فحتى تكون للوساطة الجزائية منتجا لآثار قانونية لآبد من أن تكون شروطها صحيحة والتي تتمثل في بلوغ سن القانوني وأن يكون شخص متمتع بكل قواه العقلية أي إرادته حرة وغير معيبة بعيوب الرضا ومن هذا المنطلق أثارتنا عدة تساؤلات ما إذا كان السن المحدد لمباشرة نظام الوساطة الجزائية كطريق بديل لحل النزاعات هي سن الرشد المدني أي 19 سنة[2]، أو سن الرشد الجزائي 18 سنة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان يجب علينا أن نميز بين كل من الضحية والمشتكى منه، فبالنسبة للمشتكى منه فإن الأهلية الاجرائية المطلوب لمباشرة إجراءات الوساطة هي 18 سنة كاملة[3] أي سن الرشد الجزائي وهذا ما يستشف من استقراء نص المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أكدت هذه المادة على أن الوساطة تتم بين

[1]– بلهولي مراد: المرجع السابق، ص208.

[2]– تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوى عقلية ولم يحجر عليه ويكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية أو سن الرشد 19 سنة كاملة ".

[3]– المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "لا يكون محل متابعة الجزائية القاصر الذي لم يبلغ عشر (10) سنوات".

الطفل وممثله الشرعي من جهة والضحية من جهة أخرى، وبمفهوم المخالفة من بلغ سن 18 سنة[1] فأكثر فانه يجري الوساطة بنفسه أما في حالة عدم بلوغ سن 18 سنة فإننا في هذه الحالة نكون بصدد إجراءات وساطة أحداث وليس وساطة بالغين[2]، أما بالنسبة للضحية فانه ينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد أي أن يكون بالغ سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراء الوساطة وإذا كان الضحية لم يبلغ هذا السن فإن للوصي أو وليه الشرعي الحق في نيابته لمباشرة إجراءات الوساطة.[3]

وإلى جانب شرط السن الذي يجب أن يتمتع به كل من الضحية والجاني أضاف المشرع شرط آخر يدخل هو الآخر ضمن مفهوم الأهلية وهو تمتع شخص سواء كان الضحية أو الجاني بكل قواه العقلية فإذا كان الجاني لا يتمتع بقوى عقلية فان في هذه الحالة لا يجوز اللجوء الى الوساطة لعدم توافر أدنى امكانيات الذهنية لفهم اجراءات الوساطة وحتى للدفاع على نفسه والتعبير على إرادته.

أما بالنسبة للمجني عليه فانه يجوز أن يباشر وليه إجراء الوساطة الجزائية نيابة عنه.[4]

ثانيا- رضا أطراف الخصومة

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس فلا يتصور ممارسة إجراءات الوساطة الجزائية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو تدليس أو غيرها من معيبات الرضا، وعند اقتراح الوساطة الجزائية من طرف النيابة العامة لابد أن تخطر أطراف النزاع بكامل حقوقهم وقواعد الوساطة[5] لأن هذه الأخير مبنيا على حرية الاختيار ولا يمكن فرضها

---

[1]- تنص المادة 2/111 من الامر 12/15 على "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ".

[2]- مناد أيمن: المرجع السابق، ص29.

[3]- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص152.

[4]- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 153.

[5]- شنة محمد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، 2018، ص 230.

على الجاني أو المجني عليه بعيد على رغبتهم وإرادتهم الحرة وبهذا تعد الرضائية من بين أهم خصائص الوساطة الجزائية باعتبار أنها تقوم على أساس الحوار وحرية المشاركة في اجراءات من قبل الأطراف لحل نزاع الناشئ بينهم عن جريمة ما فموافقتهم شرط جوهري لسير عملية الوساطة الجزائية، وترجع علة اشتراط رضا الأطراف في نظام الوساطة الجزائية كونه ضرورة للتوصل لحل ودي للنزاع الناشئ بينهم والذي يراد حله عن طريق الوساطة كإجراء بديل على اللجوء للقضاء والمتابعة [1].

ثالثا –الكتابة

نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج. ج صراحة على شرط الكتابة بين أطراف النزاع في عملية الوساطة الجزائية حيث جاء في نص المادة 37 مكرر فقرة الثانية ". ..تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية " كما نصت نفس المادة فقرة الثالثة على "...يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمونها وأجل تنفيذها"[2] إلى جانب ذلك نصت المادة 37 مكرر03 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج، على أنه " يوقع محضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين ضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف "، كل هذا يؤكد على أن المشرع الجزائري أضاف شرط ثالث هام إلى شروط شكلية التي يجب توافرها لصحة اجراءات الوساطة [3]، إذ تعتبر الكتابة دليل على موافقة أطراف النزاع بكل حرياتهم على إجراء عملية الوساطة في حل نزاعهم.

[1]– بلعسلي ويزة: الوساطة الجزائية في الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 187.

[2]– فوزي عمارة: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، جلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، ص322.

[3]– مروي أمينة: المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني –الشروط الموضوعية للوساطة

لا يمكن لوكيل الجمهورية وطرفي النزاع أن يتخذوا من الوساطة الجزائية حل نزاعاتهم ما لم تتوفر جملة من الشروط الموضوعية اللازمة لذلك والتي تمثل جملة من النقاط التي لابد أن تستند اليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء لما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون بحيث يمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية فيما يلي

أولا– مشروعية الوساطة

الأصل أن أي اجراء قضائي لابد أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية[1]، حيث تستمد الوساطة الجزائية مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر الى 37 مكرر09 من ق.إ.ج.ج، أما في ق.ط.ج نجد أن الوساطة الجزائية تستمد مشروعيتها[2] من المواد 110 الى 115، فبالنسبة للأحداث نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تطبيق الوساطة الجزائية في كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح دون استثناء والتي تفرض فيها عقوبات تناسب وسنه، هدفها القضاء على الصفة الإجرامية الكامنة فيه، كل هذا كان من خلال استقرائنا نص المادة 110 من ق.ح.ط.، أما بالرجوع الى ق.إ.ج.ج، نجد أن المشرع الجزائري قد خص تطبيق الوساطة الجزائية في كل المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر مع استبعاد الجنايات من نطاق الوساطة الجزائية، هذا ما دفعنا للتساؤل ما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في سماحه لتطبيق الوساطة في الجنح دون الجنايات؟

قد تعود أسباب الحصر في تقديرنا إلى بساطة الجنح وعدم مخالفتها للنظام العام وإن الضرر المترتب عنها يمكن جبره مقارنة مع خطورة الافعال الاجرامية المكيفة جنايات فان

[1]– عمارة فوزي: المرجع السابق، ص 323.

[2]– حساين عومرية، وحمادن سمية: الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2021، ص 72.

كان هذا هو السبب فعلى المشرع تدارك الخطأ وعدم حصر الجنح الخاضع للوساطة فهناك جنح لا تخضع لها النظام[1].

ثانيا- عدم تحريك الدعوى العمومية

يتضح لنا من خلال نص المادة 110 من ق.ح.ط.ج[2]، ونص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج، أن الوساطة الجزائية تكون قبل تحريك دعوى العمومية ويكون لوكيل الجمهورية أن يقرر قبول اجراء الوساطة قبل القيام بمتابعة جزائية وبذلك تكون النيابة العامة هي صاحبة الولاية في المبادرة بعرض الوساطة على الأطراف فهي إجراء جوازي وليس وجوبي كما تعتبر جهة مخولة بقبول طلب الوساطة من الضحية أو المشتكى منه أو معا.[3]

وتكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو يعد شرط ترجمة واضحة للأهداف المتوخاة من إجراء الوساطة في المواد الجزائية التي ترتكز بدرجة اولى على وضع حل للدعوى العمومة عن طريق إيجاد وفاق بين المتهم والضحية ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة[4].

فإذا ما باشرت الدعوى فلا يستطيع وكيل الجمهورية اقتراح الوساطة كذلك الأمر بالنسبة للخصوم إذا ما تمت المتابعة الجزائية في نزاعهم لا يمكنهم تقديم طلب لحل نزاعهم بطريق الوساطة وبهذا تكون الوساطة فقط في الدعاوى قبل تحريكها.

ثالثا- وجود دعوى في حوزة النيابة العامة

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين ووجود مجني عليه اي أن يكون هناك

---

[1]- مغني دليلة: المرجع السابق، ص8-9.

[2]- المادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري تنص على "يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات ".

[3]- حمودي ناصر: المرجع السابق، ص46.

[4]- أشرف عبد الحميد: الجرائم الجنائية دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، ص84.

فعل مجرم قانوني وأن يتم نسبته إلى شخص معين وأن يكون هناك أضرار على المجني عليه[1]، كما يشترط إلى تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة إذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية فلا يجوز لها احالة الدعوى إلى الوساطة الجزائية، كما أن القاضي لا يجوز له احالة القضية للنيابة لإحالتها للوساطة وذلك لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك.[2]

فالوساطة الجزائية اجراء تمهيدي يسبق اجراءات المحاكمة تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء على المحاكم بالنسبة لطائفة من الجرائم البسيطة، وعليه ولكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيق متطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة لم تباشر فيها اجراءات المحاكمة

رابعا- ملائمة النيابة العامة

خولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج، لوكيل الجمهورية الصفة المطلقة لتقرير اللجوء إلى الوساطة إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، كذلك الحال في جرائم الأحداث حيث خولت المادة 110 من قانون 12/15 لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء اليها[3] وهو ما يعني أن اللجوء الى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة ولا يمكن للأطراف إجبار النيابة العامة عن الوساطة الجزائية حتى لو اتفقوا على ذلك.

فالوساطة الجزائية أعطت آفاق جديدة لوكيل الجمهورية في اختيار رد فعل عقابي مناسب اتجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها وآثرها على استقرار المجتمع وبإقرار وكيل الجمهورية لنظام الوساطة فهو بذلك يمنح لطرفي النزاع الفرصة برعايته هو لإستبعاد

[1]- زمورة داوود: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2018، ص 240.

[2]-المرجع نفسه، ص239.

[3]- حزيط محمد: المرجع السابق، ص193.

القواعد القانونية القابلة لتطبيق بطبيعتها وترك المجال لإرادتهما على كل ما من شأنه أن يضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة. [1]

خامسا- قبول الأطراف للوساطة

تقوم الوساطة على مبدأ حرية الأطراف للجوء الى الوساطة الجزائية وأن تكون هذه الارادة جادة وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه أو أن يستغل أحد الأطراف على أساس أن نظام الوساطة الجزائية نظام اختياري وليس اجباري.[2]

فإن وافق الأطراف على مضمون الوساطة يتم تدوين الاتفاق في محضر الوساطة ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسليم نسخة الى كل طرف تأكيد بأنهم اختاروا نظام الوساطة لحل نزاعهم بكل حرياتهم.[3]

وبعد تأكد وكيل الجمهورية برضا الطرفين بنظام الوساطة يقوم بما يعرف بجمع الأطراف ويقوم بتقريب جهات نظرهم وإذا وافقوا تم تدوين الاتفاق في محضر وادا رفضوا لا يمكن اجبار احد منهم على ذلك، إلى أن نظام الوساطة الجزائية نظام جزائي.[4]

---

[1]- بلهولي مراد: المرجع السابق، ص 212.

[2]- بوراس أسمهان، مريم بوزيد: المرجع السابق، ص19.

[3]- شنة محمد: المرجع السابق، ص 229.

[4]- عمیار مروى: اجراءات الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء قانون 15-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019-20520، ص35.

المبحث الثاني: مراحل وآثار الوساطة الجزائية

تشكل الوساطة الجزائية أحد أبرز تطبيقات العدالة التصالحية في المادة الجزائية إذ أصبحت من الموضوعات الهامة في السياسة العقابية الحديثة التي تمثل نموذج جديد لما يجب أن تكون عليه العدالة الجزائية الحديثة بعد فشل آليات العدالة الجزائية التقليدية في احتواء الظاهرة الاجرامية، وعلى ضوء ذلك نجد أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة أخذ بنظام الوساطة الجزائية كنظام بديل لحل النزاعات وميزها بإجراءات وضوابط تحكم عمليتها إلا انه ونظرا لحداثة الموضوع لم يحدد لنا مراحله بدقة وترك ذلك للنيابة العامة حيث ما يمكن استخلاصه ان نظام الوساطة الجزائية تمر بثلاث مراحل تبد ا بمرحلة اقتراح الوساطة لتمر بمرحلة التفاوض والاتفاق لتصل الى مرحلة تنفيذ ذلك الاتفاق والتي تعتبر الهدف او ثمرة من الاجراءات سابقة الذكر والتي لها اثار على الدعوة العمومية ففي حالة نجاحها يترتب عليه انقضاء الدعوة العمومية اما في حالة فشلها فينجر عنه الاضطرار للعمل بقواعد العمومية بدأ بتحريكها.

المطلب الاول: مراحل الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من الاجراءات المستحدثة لتسوية الخصومات الجزائية بطرق ودية في التشريع الجزائري غير إننا عند تمعننا في نصوص القانونية المنظمة لهذا النظام الحديث يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد اجراءات العملية لها النظام وإنما اكتفى بتبيان أطرافها والجهة المناط لهذا اجراء الوساطة وترك مهمة تحديد مراحل اجراء عملية الوساطة من اجتهادات النيابة العامة باعتبارها هي الجهة المناط لها مهمة اقتراح الوساطة على الخصوم كنظام لتسوية خصوماتهم وعلى ضوء ذلك نصل الى أن نظام الوساطة الجزائية يمر بثلاث مراحل أول مرحلة هي مرحلة اقتراح الوساطة وسنحاول شرحها من خلال الفرع الاول، ومرحلة التفاوض والاتفاق من خلال الفرع الثاني لنصل الى مرحلة تنفيذ ذاك الاتفاق وذلك من خلال الفرع الثالث.

الفرع الاول: مرحلة اقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه لمرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر اجراءات الدعوى الجزائية فتقرر فيها إذا كانت هذه القضية تخضع لنطاق الوساطة مع مراعاة عدم تحريك الدعوى العمومية أو تعرضها على القضاء وذلك بعد تكييفها[1]

فبعد الرجوع إلى أحكام الوساطة الجزائية التي جاءت في الأمر 02/15 المذكور سابقا فإننا نجد بأن المشرع الجزائري تكلم باحتشام عن هذه المرحلة ولم يفصل فيها واقتصر على أن اللجوء الى نظام الوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية باعتباره ممثل للحق العام، أو تقديم طلب من الجاني أو محاميه أو بواسطة الممثل الشرعي إذا كان الجاني– حدث– لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي بعد، كما يجوز تقديم طلب من طرف الضحية[2] وفي كل الحالات لا تتم اجراءات الوساطة ما لم يقبلها وكيل الجمهورية[3] فإذا قررت النيابة العامة السير في اجراءات الوساطة يعد ذلك لحظة ميلاد الوساطة الجزائية وعلى ضوء ذلك يتعين على وكيل الجمهورية اخطار طرفي النزاع بنظام الوساطة لحل نزاعهم وتنبيههم بأن اجراء جوازي يتوقف تفعيله على موافقتهما[4]، كما يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بشرح آلية الوساطة وتقييم قابلية نزاع الوساطة الجزائية، ووضع اللبنة الأساسية للعمل وتحديد أطراف النزاع[5] وذلك لبقاء طرفي النزاع كل على حدا لإخبارهم بإحالة ملفهم على الوساطة وأن لهما كل الحرية في لفظ الرفض أو القبول، كما يلتزم وكيل الجمهورية واجب الحياد والنزاهة عند لقاء كلا طرفي النزاع وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة طرفي النزاع لمائدة

[1]– خدومة عبد القادر: الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون، مجلس قضاء مستغانم نموذجا، المجلد05، العدد 01، 2018، جامعة محمد بن احمد، وهران، ص448.

[2]– عبابسة نسمة: الرجع السابق، ص222.

[3]– زيان محمد أمين: اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد03، 2017، جامعة المدية، ص138.

[4]– خلفاوي خليفة: الوساطة في المادة الجزائية، معهد العلوم القانونية والادارية،، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص128.

[5]–رحام زينب وحيد: الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة ثقافة أربيل، 2012، ص140.

التفاوض، كذلك يقوم بشرح قواعد نظام الوساطة[1] مستعرضا بذلك فوائدها لها في سرعة حل نزاعاهما واصلاح العلاقة بينهما ففي هذه المرحلة يحاول وكيل الجمهورية امتصاص غضب الضحية وتحديد طلبات أطراف النزاع بل وأحيانا عناصر حل النزاع[2] ليتم إفراغ كل هذا في شكل كتابي وهي تعد بمثابة تأكيد قبول الطرفين لنظام الوساطة بحل نزاعهما.

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض والاتفاق

تمثل هذه المرحلة الفارقة في جهود الوساطة في نجاح هذه الاخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع في تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا دون أن تكون نهاية الوساطة الفشل[3]، إذ ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية جلسات الوساطة إلا أنه يمكن تقسيمه إلى

أولا- مرحلة التفاوض

تعتبر مرحلة التفاوض من أهم مراحل الوساطة إذ تتم بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية فنجاحها قائم على ما يبديه أطراف النزاع من تعاون من أجل حل نزاعهم وديا ويسعى وكيل الجمهورية من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم بالاستمرار في عملية الوساطة كما يعرفهم بحقوقهم ويعدهم بأنه سوف سيتم التوقف على متابعتهم القضائية في حالة انتهاء الوساطة بالنجاح.[4]

في حين تكون الجلسات التي يبرمها وكيل الجمهورية في بداية الأمر جلسات فردية والتي تكون مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حدى من اجل معرفة وجهة نظرهم في النزاع وتحدد طلباتهم، ومن هنا يحاول وكيل الجمهورية امتصاص غضب المجني عليه ومتى نجح هذا الأخير في تهدئة الأجواء فانه سعى إلى جمع الأطراف من خلال لقاءات

[1]- نصر الدين عمران، عبابسة الطاهر: المرجع السابق، ص 14.

[2]- عقاب لزرق: المرجع السابق، ص 34.

[3]- بن عبيد اخلاص: الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، 2021، المجلد06، العدد02، ص14.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 13.

جماعية، وهنا يستهل وكيل الجمهورية الحديث بتوضيح أهداف الوساطة ويبين للمجني عليه حقوقه كما يعلم الجاني أنه في حالة نجاح عملية الوساطة فإن الدعوى العمومية سوف تنقضي، وبعد كل هذه الشروحات التي يقوم بها وكيل الجمهورية تأتي مرحلة الاتفاق.

ثانيا: مرحلة الاتفاق

وهي المرحلة التي تلي مرحلة التفاوض والتي تعرف بمرحلة الاتفاق عن تنفيذ سند الوساطة والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر والتي تنص على: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية".

فبعد مرحلة التفاوض نخلص إلى طريقتين إما أن تفشل الوساطة في جميع وجهات النظر أو الرفض الصريح لأحد الأطراف فيتم اللجوء حينئذ بطرق عادية وإما أن يوفق وكيل الجمهورية وتكلل مساعييه في اتفاق الأطراف على نظام الوساطة كإجراء لحل نزاعهم فيتم عندئذ تحديد التزامات الأطراف[1]. ويحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن حسب المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج.ج. على هوية الأطراف وعنوانهم مع عرض وجيز للأفعال ومكان وتاريخ وقوعها، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية وكلا الطرفين وأمين الضبط[2] وتسلم نسخة من الاتفاق الى كل طرف ثم يودعه وكيل الجمهورية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعينة بموجب أمر غير قابل لأي طعن3، وهذا طبق لنص المادة 37 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج، كما يتضمن محضر الاتفاق الوساطة حسب المادة 37 مكرر 5 ق.ا.ج. ج، على ما يسمى بمشتملات الوساطة والتي تتمثل في

[1]– جبلي محمد: الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المتخذة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد2، 2018، ص51.

[2]– ليطواش دليلة، منصور نورة: الوساطة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35، العدد 01، ص1719.

[3]– بن عبيد اخلاص: المرجع السابق، ص1027

01- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة طبقا للقواعد العامة ويتم تصليح ما تم إتلافه وإرجاعه إلى طبيعته إن أمكن.

02- تعويض الضحية عن الضرر المترتب.

03- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وهنا أعطى المشرع للأطراف اتخاذ أي تعويض يقدرانه وبتراضي عنه[1].

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الاتفاق

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف وتدوينه في محضر رسمي تأتي مرحلة تنفيذه وهي من أهم مراحل الوساطة التي تجعل منه إجراءً فعالا ومستقطبا للمتقاضيين بحيث تسهر النيابة العامة على تنفيذها في الأجل المحدد في نص الاتفاق[2]، وعلى ضوء ما تم قوله يمكن القول أن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة يكون أمام حالتين

أولا- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

وذلك بعد عدة جلسات من طرف وكيل الجمهورية مع أطراف النزاع وبذل كل مجهود في اقناعهم بنظام الوساطة كإجراء سليم هدفه كما ذكرنا سالفا تسوية النزاعات بطريقة ودية وعليه الحصول على موافقتهم وبذلك يكون أمام فشل نظام الوساطة ما يدفعه لدراسة الموضوع مرة أخرى وإحالته إلى الحفظ إذا رأى أن حيثيات القضية غير كافية لإثبات الجريمة أو يقوم بإجراء المتابعة الجزائية وبهذا ينتقل وكيل الجمهورية من دوره كوسيط إلى مباشرة وظيفته في الدعوى العمومية ويتصرف فيما يراه مناسبا كونه لديه صلاحية الملائمة.

[1]- ليطواش دليلة، نورة منصور: المرجع السابق، ص1722.

[2]- بوفراش سفيان: الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2011، ص362.

ثانيا- في حالة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

بعد نجاح وكيل الجمهورية في الحصول على اتفاق طرفي النزاع على مباشرتهم لإجراءات الوساطة الجزائية وفض نزاعهم بطرق ودية أجاز لأطراف النزاع تنفيذ المحضر النهائي لاتفاقهما باعتباره سند تنفيذي حائز قوة الشيء المقضي فيه استنادا إلى آجال محددة للاتفاق المتفق عليه مسبقا [1].

إلا أنه في هذه المرحلة لا تنتهي مهمة وكيل الجمهورية بل تمتد وتستمر في الإشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق الى نهايتها فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ وفي سبيل ضمان التزام الجاني بتنفيذ واجباته، نص المشرع على ضرورة تحديد آجال محددة ضمن بنود الاتفاق وفي حالة عدم تنفيذه في آجال محددة تعود سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية من جديد في اتخاذ ما يراه مناسبا من متابعة أو حفظ ملف القضية، مما يعني أن اتفاق الوساطة قد ان فسخ وجوبا. [2]

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

متى تتم الوساطة الجزائية وفقا للشروط القانونية المتعلقة بالضحية والمشتكى منه تحت اشراف الوسيط الجنائي فانه يترتب عنها آثار قانونية وأنه بعد انتهاء آجال تنفيذ اتفاق الوساطة يفترض قيام المشتكى منه بتنفيذ التدابير المتفق عليها في الوساطة، ففي حالة ما بادر بتنفيذ التزامه فتكون الوساطة ناجحة أما إذا خابت هذه الالتزامات ففي هاته الحالة يترتب عنها فشل الوساطة.

وسنخصص هذين الفرعين لتوضيح الآثار القانونية الناجمة على الوساطة سواء السلبية أو الإيجابية حيث نبين في الفرع الأول أثرها على المبادئ العامة والفرع الثاني نوضح فيه مظاهر تأثير الوساطة على الدعوى الجزائية.

[1]- عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص44.

[2]- عادل يوسف الشكري: المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول- أثر الوساطة الجزائية على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية

ينتج على نجاح تنفيذ عملية الوساطة الجزائية تسوية النزاع والوصول لحل سليم بين أطراف الخصومة الجزائية مما قد يؤدي إلى المساس بأهم مبادئ القواعد العامة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية، وهي تعد أثارا سلبية بالنسبة للوساطة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية

أولا – الآثار السلبية المترتبة على الوساطة الجزائية

بالرغم من المحاسن التي يحققها نظام الوساطة الجزائية إلا أنها لا تخلو من العيوب والآثار السلبية التي تمس بالمبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية من جهة والتي تمس بالمتهم من جهة أخرى.

01- الآثار السلبية للوساطة الجزائية على المبادئ التقليدية

من بين المبادئ التقليدية نجد مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا مبدأ الدعوى المدنية وهذا ما سيتم شرحه وتفصيله

أ- أثر الوساطة الجزائية على مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم [1]، حيث نص عليها المشرع الجزائري بصريح العبارة وذلك في مادته الأولى من ق.ع.ج. "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "[2]، بالإضافة إلى أنه حق مكفول دستوريا حيث جاء في المادة 142 من الدستور الجزائري [3]، والتي نصت على أنه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية "، ولأهمية هذا المبدأ يرى جانب من الفقه أن القانون هدفه مكافحة الجريمة بكل الطرق وعلى أكمل وجه، وهذا الأمر لا يتحقق في ظل تطبيق اجراء الوساطة والتي تسعى لتفادي اجراءات الدعوى العمومية حيث أسس هذا الاتجاه رأيه بحجتين،

[1]- نورة منصور: المرجع السابق، ص 135.

[2]- نظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- انظر المادة 142 من الدستور الجزائري التعديل الأخير، المصدر السابق.

الأولى تتمثل في الحجية الفلسفية ومصدرها الفقيه "كانط" الذي يؤكد حتمية وإلزامية تطبيق العقوبات [1]، وأنه يستوجب على السلطة القضائية على تطبيق العقوبة على مرتكب الجرم، أما حجته الثانية تتمثل في الحجة الإجتماعية أتى بها الفقية "جون جاك روسو" والتي وافق فيها الرأي مع "كانط" على فكرة أن قانون العقوبات ليس له إلا غرضا واحدا وهو الردع والإيلام والعقاب وهو أمر الزامي وحتمي.[2]

وعليه وبناء على ما سبق فإن للوساطة الجزائية أثر سلبي على مبدأ شرعية العقوبة لأنها تمكن الجناة من الإفلات من العقاب وعدم الخضوع للجزاء المقرر قانونا، مما يؤدي إلى عدم الامتثال للقواعد العامة للإجراءات الجزائية.

ب- أثر الوساطة الجزائية على مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة حق مكرس دستوريا- حيث نص عليه الدستور الجزائري على غرار الدساتير والمواثيق الدولية في نص المادة 29 منه على أن كل الناس سواسية أمام القانون، والمادة 140 منه [3]" أساس القضاء مبدأين الشرعية والمساواة "وبالتالي فالمساواة أهم مبدأ تقوم عليه الإجراءات الجزائية عليه ينبغي على السلطات القضائية تحقيق المساواة أثناء النظر في الدعوى من خلال وحدة المعاملة بين الناس دون الأخذ بعين الاعتبار ظروفهم الاقتصادية وعليه تطبيق نظام الوساطة الجزائية الذي يعتبر تكريس لمبدأ العدالة[4]، يؤدي إلى عدم المساواة بين المتقاضين، كما أن تحديد المشرع الجزائري لبعض الجنح على سبيل الحصر وجعلها تحت نطاق تنفيذ اتفاق الوساطة قد يؤدي للإخلال بمبدأ المساواة وذلك لوجود جرائم متشابهة لتلك الجنح ولا يخضع مرتكبيها لنظام الوساطة باعتبار أن المشرع

---

[1]- الشوا محمد سامي: الوساطة والعدالة الجنائية [اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية]، د.ط، دار النهضة العربية، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص12-13.

[3]- انظر المواد 29، 142 من الدستور الجزائري التعديل الأخير، المصدر السابق.

[4]- أشرف عبد الحميد: المرجع السابق، ص139

الجزائري لم يصنفها ضمن الجنح التي تجوز فيها الوساطة الجزائية، ففي هاته الحالة قد يؤدي إلى عدم المساواة بين المتقاضيين[1].

ج- أثر الوساطة الجزائية على مبدأ الفصل بين السلطات

من بين أهم المبادئ التي تحكم الجهاز القضائي مبدأ الفصل بين وظائف السلطات والذي يعبر عن مبدأ حياد القاضي والمقصود به " اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة بمباشرة وظيفة محددة وعدم تدخل سلطة في مباشرة وظائف سلطة أخرى ".[2]

وطبقا لهذا المبدأ اللجوء للوساطة الجزائية يمس بهذا المبدأ من خلال اشتراك أطراف غير مؤهلين قانونيا لتسوية نزاع ما، حيث أن النيابة العمومية هي من يناط لها صلاحية إجراء نظام الوساطة الجزائية في ظل مبدأ الملائمة لكونه أحد صلاحيات هذه الأخيرة الأمر الذي يؤدي بالنيابة العامة لإصدار حكم وهذا يمس بسلطة قاضي الحكم من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى الأمر الذي جعل الفقه يعتبر أن النيابة العامة هي قاضي الوساطة الجزائية[3]، وعليه فالنيابة العامة حتى وان كانت سلطة قضائية وممثلة لحق الشعب هذا لا يمنح لها الحق في إصدار الأحكام وبالتالي فهو يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن صلاحية إصدار الحكم تكون من طرف قاضي الحكم وفقط. [4]

02- الآثار السلبية للوساطة الجزائية على ضمانات المتهم أثناء الدعوى العمومية:

حسب رأي بعض الفقهاء فإن نظام الوساطة له آثار سلبية على ضمانات المتهم أو بالأحرى المشتكى منه لاسيما حق الدفاع الذي هو من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا،

[1]- منصور نورة: المرجع السابق، ص136.

[2]- منصور نورة: المرجع نفسه، ص137.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي: المرجع السابق، ص388.

[4]- منصور نورة ، المرجع السابق، ص137.

ومن بعض الحقوق التي تدخل ضمن حق الدفاع حق المتهم في افتراض براءته وحسب نص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج[1]، باعتبارها تحد من تعسف جهة المتابعة الجزائية. [2]

وبالتالي فاللجوء للوساطة الجزائية من طرف المشتكي منه والتي كما ذكرنا سابقا يشترط اعتراف المتهم بارتكابه للجرم التي نسبت إليه لكونه اجراء اختياري له صلاحية القبول أو الرفض بالإضافة لذلك فانه يترتب على نجاح الوساطة التزام المشتكي منه وتنفيذ التزامات والتي تعد بمثابة عقوبة مفروضة عليه وهو ما يعتبر في نظر لقانون وفي نظره ادانة دون محاكمة وهو الأمر الذي يعتبر تنازل من المتهم عن افتراض براءته وهذا يعد مساسا بقرينة البراءة [3].

هذا ويمس نظام الوساطة كذلك بحق المتهم بعلنية الإجراءات لكون مبدأ العلنية من المبادئ الدستورية التي تضمن محاكمة عادلة، باعتبار جلسات الوساطة تكون سرية فهذا يعد خرقا لمبدأ العلنية، بالإضافة لذلك فعملية الوساطة تمس بحق المتهم بالاستعانة بمحام دفاع وإن نصت المادة 37 مكرر 02 [4] على ان حضور المحامي هو إجراء شكلي لا غير بصفته مساعد قانوني وليس وكيل.

ثانيا –آثار ايجابية الوساطة الجزائية

بالرغم من أن الآثار السلبية التي تنتج عن الوساطة الجزائية وإجراءاتها، إلا أن هذا لا ينفي عليها الآثار الإيجابية التي تحققها للعدالة أولا وللأطراف ثانيا.

01- الآثار الإيجابية للوساطة على العدالة

يسعى إجراء الوساطة لفض النزاعات بين الخصوم بطريقة سليمة دون اللجوء للقضاء مما يسمح بتمكين الجهات القضائية التفرغ للقضايا ذات الأهمية والمتطلبة للجهد الكافي

[1]- انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المرجع نفسه، ص137-138.

[3]-عبابسة نسمة: المرجع السابق، ص113.

[4]- انظر المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

للفصل فيها كالجنايات والجنح المشددة، إضافة لذلك فان الوساطة تعمل على خفض النفقات المالية التي تنفقها الدولة من خلال مرحلة تنفيذ العقاب، ولعل خير مثال على ذلك بلوغ الولايات الأمريكية لتكلفة 23 مليون دولار في النظام العقابي.

02- الآثار الايجابية للوساطة على الأطراف

تهدف الوساطة أساسا لإزالة الحقد والبغض بين أطراف الخصوم وإعادة بناء روابط اجتماعية وإنسانية وذلك بعد فتح مجال للحوار بينهم تحت اشراف وكيل الجمهورية خاصة النزاعات الأسرية منها [1].

أ- يوفر نظام الوساطة التكاليف الزائدة لطرفي النزاع من مصاريف قضائية ومصاريف تعيين محامي دفاع وغيرها[2]- ففي غالب الأحيان تخفض هذه النفقات إلى أدنى حد ممكن وفي البعض الآخر تقدم كخدمة مجانية من طرف الدولة- فبالنسبة للضحية فهي تضمن حصوله على تعويضات نتيجة الضرر الذي لحق به مما يؤدي تحقيق السلم الاجتماعي بين أطراف المجتمع أما بالنسبة للمشتكي منه فهي تقلل من حجم الضرر النفسي نتيجة المتابعات القضائية خاصة إذا كان غير مسبوق قضائيا، إضافة لذلك فإجراء الوساطة يتم في سرية مما يساعد على إعادة إدماجه داخل مجتمعه.

ب- تعمل الوساطة على تحسيس المشتكى منه على تحميله المسؤولية على أفعاله وذلك لفتح المجال مع الضحية مما يساعد على استيعابه لنتائج افعاله وإحساسه بالندم.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير الوساطة على الدعوى الجزائية

يبرز تأثير الوساطة الجزائية من عدة نواحي حيث يبرز التأثير الأول من خلال نتيجة إحالة النزاع للوساطة أولا ما يبرز تأثير الثاني نتيجة تنفيذ اتفاق الوساطة وعدم تنفيذها ثانيا، وأخيرا تأثيرها على الدعوى المدنية رابعا.

[1]- بوجلول كوثر: المرجع السابق، ص35

[2]- رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 221.

أولا- أثر احالة النزاع إلى الوساطة

قد تتأثر الدعوى بأسباب قانونية تؤدي بها للزوال ومن بين تلك الأسباب التقادم الجزائي للدعوى والذي يقصد به "مضي مدة معينة نص عليها القانون يبدأ سريانه من لحظة ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي اجراء، لكن السؤال المطروح في هذه النقطة- هل اللجوء للوساطة الجزائية قد يؤدي الى وقف تقادم الدعوى العمومية؟

ونجد الجواب من خلال نص المادة 37 مكرر07 [1] بصريح العبارة على أن وقف تقادم الدعوى الجزائية يعتبر أثر إجرائي مترتب على عملية الوساطة وهو حكم صائب تفاديا للإطالة والتماطل في اجراءات الوساطة الجزائية[2] بهدف انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، فبعد استقراء نص المادة السالفة الذكر [3]نستخلص أن مدة التقادم تبدأ من حساب سريانه خلال مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة دون أن يشمل ذلك المرحلة التي يتم فيها احالة النزاع للوساطة، وكذلك الفترة التي تتم فيها اجراءات الوساطة الجزائية وهو ما يؤدي الى المماطلة في الاجراءات هذا بالنسبة للبالغين، أما عن قضايا الأحداث فقد نص المشرع في المادة 110 من ق..ط.ج في فقرتها الأخيرة[4] "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة "، فباستقراء نص المادة السابق الذكر يتضح أن ايقاف التقادم في قضايا الأحداث يسري من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة وبغية تنفيذ الاتفاق المتوصل اليه.

[1]- طاهري حسين: المرجع السابق، ص 497.

[2]- قايد ليلى: الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، إشراف معوان مصطفى، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، قسم الحقوق، سنة 2014-2015، ص227.

[3]- انظر المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]- انظر المادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري، الصدر السابق.

ثانيا –أثر تنفيذ وعدم تنفيذ اتفاق الوساطة

01- أثر التنفيذ

بعد تنفيذ عملية الوساطة خلال المدة المتفق عليها تنقضي الدعوى، حيث نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على انقضاء الدعوى الجزائية بعد تمام اتفاق الوساطة وذلك في المادة السادسة الفقرة الثالثة من ق..إ.ج.ج. "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة " وذلك نفس الشيء سواء للبالغ أو للحدث إلا أن في ق.ح.ط.ج يعاب على المشرع أنه لم يوضح الاجراء الذي يمكن أن ينهي به وكيل الجمهورية الدعوى العمومية، أما بالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أنه قد خالف باقي التشريعات منها التونسي بنصه على نجاح الوساطة بترتب عليه حفظ الأوراق من طرف النيابة العامة وهو ثاني اجراء من صلاحيات النيابة حتى التأكد من التنفيذ الكلي والصحيح لاتفاق الوساطة كما يترتب على انقضاء الدعوى جملة من الآثار القانونية منها عدم الاعتداء بالواقعة كسابقة عود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية. [1]

وعليه فالمشرع الجزائري كان عليه أن يسلك نفس الطريق المشرع الفرنسي ذلك لأن رأيه صواب باعتبار أن قراره إداري بإمكان وكيل الجمهورية الرجوع إليه في حالة ظهور أدلة ومعطيات جديدة لم تظهر من قبل حول القضية على الرغم من نجاح عملية الوساطة.

02- أثر عدم التنفيذ

عندما يفشل مسعى الوساطة الجزائية هنا يثار التساؤل حول مصير المحضر المبرم بين أطراف الدعوى[2]، حيث أعطاه المشرع الجزائري موجب المادة 37 مكرر6 صفة السند التنفيذي طبقا للمادة 600 من ق.إ.م.إ [3]، وبالتالي عند فشل هاته العملية يسترجع وكيل

[1]– رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي: المرجع السابق، ص248.

[2]– عبابسة الطاهر، عمران نصر الدين: المرجع السابق، ص 156.

[3]– انظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الجمهورية سلطته في التصرف في تحريك الدعوى أو بالحفظ، فبالرجوع لنص المادتين 37مكرر8 و37مكرر9 من ق.إ.ج نجد أنه قد ذكر أثرين في حالة فشل اتفاق الوساطة في الميعاد المحدد يتمثل الأثر الأول في مباشرة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشتكى منه في حالة ما لم يطرأ أي سبب قانوني يحول دون تحريك الدعوى الجزائية.[1]

بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري وضع عقوبة جزائية على المشتكى منه في حالة امتناعه عمدا على تنفيذ الوساطة في الأجل المحدد حيث تكون عقوبته عقوبة مرتكب جريمة التقليل من قيمة الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 2/147 من ق.ع.ج[2]، أما بالنسبة للأحداث فالمشرع اكتفى بترتيب أثر اجرائي على امتناع الطفل على تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا بتجسيد في مباشرة وكيل الجمهورية الاجراءات ضده دون توقيع جزاء عليه حسب ما جاء في المادة 115 ق.ح.ط.ج. [3]

03- أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

لم ينص المشرع الجزائري بأي نص صريح وواضح على تأثير الوساطة الجزائية إنما ترك ذلك للقواعد العامة، وبالتالي وبناءا على ما سبق تبيان نستخلص أن الوساطة ليس لها أي أثر على الدعوى المدنية، بمعنى آخر عندما يقبل الشخص المتضرر من الجريمة بإجراء عملية الوساطة فلا يعني بذلك التنازل على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به[4].

---

[1]- حزيط محمد: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري [على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والإجتهاد القضائي]، الطبعة الثالثة، دار بلقيس [دار البيضاء –الجزائر–]، 2022، ص45-46.

[2]- انظر المادة 142 /2 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- انظر المادة 115 من قانون حماية الطفل الجزائري، المصدر السابق.

[4]- منصور نورة: المرجع السابق، ص 148.

خلاصة الفصل:

وفي ختام ها الفصل نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة الجزائية في إطار حركة إصلاح العدالة كبديل الإجراءات الملاحقة ومحاربة الإجرام بكل انواعه ذلك بعد فشل العدالة الجنائية التقليدية في ذلك فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا النظام السعي لاشتراك الخصوم في عملية تفاوض على درء آثار الجريمة ذلك أن نظام الوساطة الجزائية يقوم على أساس الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية.

كما خلصنا أيضا إلى أن هدف المشرع الجزائري لتبنيه هذا النظام هو رغبته الملحة في إيجاد حلول لبعض الجرائم [الجنح البسيطة، المخالفات] حتى لا تثقل على القضاء وترك القضايا المعقدة للتكفل بها، وعند تقييمنا لمدى فعالية هذا النظام الحديث في الجزائر توصلنا إلى ان نسبة القضايا التي تتم احالتها والفصل فيها بنظام الوساطة هي نسبة ضئيلة، هذا ما يؤكد فشل هذا الإجراء في تحقيق الغاية منه، ذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري وضع القضايا الخاضعة لهذا النظام على سبيل الحصر، فمثلا الجنح فهي لا تخضع كلها للوساطة إلا في قانون الأحداث.

كما تم استنتاج أن المشرع الجزائري قد خص نظام الوساطة بجملة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية وجب اتباعها لتكون إجراءات الوساطة الجزائية صحيحة.

ويمكن القول في ختام هذا الفصل إلى أن الوساطة الجزائية تمر بمجموعة من المراحل انعقادها بدأ بمرحلة اقتراح الواسطة ثم مرحلة التفاوض والاتفاق تليها مرحلة تنفيذ ذلك الاتفاق والتي تمثل ثمرة هذا الإجراء.

يترتب عن الوساطة الجزائية آثار هامة سواء ما تعلق بالنسبة للمبادئ التقليدية التي تحكم ق.أ.ج وأخرى متعلقة بالدعوى الجزائية، وذلك بمجرد قبول الأطراف للاشتراك في هذا النظام توقف تقادم الدعوى العمومية بقوة القانون.

خاتمة

خاتمة:

أمام مشكلة بطء الإجراءات الجزائية التي تعرقل حسن سير العدالة الجنائية كون العدالة البطيئة صورة من صور الظلم اضافة إلى تضخم عدد القضايا اليومية المعروضة على الجهاز القضائي، فضلا عن السلبيات التي تعرفها العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية وعجزها على تحقيق الغاية من السياسة الجنائية والمتمثلة في إصلاح الجناة وإعادة ادماجهم داخل المجتمع، وللتقليل من هذه السلبيات سعى المشرع الجزائري للأساليب غير القضائية بهدف اختصار الإجراءات وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة مع ضرورة التخلي عن الأساليب التقليدية في الجرائم البسيطة والتي ليست لها أهمية بالمقارنة مع الجرائم ذات خطورة، واستبدال هذه الوسائل بوسائل اجرائية أخرى كالأمر الجزائي والصلح. ...وغيرها من الأساليب الأخرى القائمة أساسا على رضا أطراف الخصومة الجزائية

نستنتج من دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري أنها تجسيد لعدالة تفاوضية تعويضية جاء بها المشرع لمعالجة الملفات خاصة تلك البسيطة المتعلقة بالجنح أقل خطورة والمخالفات بالنسبة للبالغ وجميع الجنح والمخالفات بالنسبة للحدث الجانح.

يعتبر أساس نظام الوساطة الجزائية التحول من عدالة قمعية إلى عدالة تعويضية قائمة على تعويض الضحية نتيجة الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال فتح مجال للتشاور بين أطراف الخصومة الجزائية تحت إشراف الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية بغية اصلاح العلاقات الاجتماعية، وبالتالي فإن تبني نظام الوساطة الجزائية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة أصبح ضرورة ملحة تفرضها عدد القضايا اليومية التي أثقلت على كاهل القضاء، كونها وسيلة لنشر التسامح وامتصاص الأحقاد بين أفراد المجتمع وحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء للقضاء.

وبعد هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

1.تعتبر الوساطة الجزائية في رأي غالبية الفقه الجنائي الحديث من حيث الطبيعة من بدائل الدعوى العمومية.

2.ظهور الأنظمة البديلة للدعوى العمومية من بينها نظام الوساطة الجزائية، هذا ما يدل على فشل لمنظومة التقليدية للعقاب في حل النزاعات بين الأفراد، كونها تستغرق وقتا وجهدا للفصل فيها.

3.نظام الوساطة ليس حديث المنشأ إنما ظهرت منذ القدم، إلا أن المشرع الجزائري استحدثها في سنواته الأخيرة ساعيا لتفعيلة اكثر بغية حل النزاعات بطرق ودية.

4.يهدف نظام الوساطة الجزائية لتحقيق عدالة اجتماعية، دون اهتمام بالبحث عن عدالة ردعية وقمعية.

5.تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من سائر الأنظمة والإجراءات الجزائية التي تتشابه أو تشترك معها في بعض الخصائص، وهي كل من الصلح والأمر الجزائي والتحكيم.

6.ان نظام الوساطة الجزائية نظام رضائي قائم على أساس موافقة الأطراف على الفصل في نزاعهم بطرق ودية وهو يعتبر شرط أساسي لنجاح عملية الوساطة.

7. نظام الوساطة الجزائية أعطى آفاق جديدة من خلال منح وكيل الجمهورية الحق في اختيار الفعل العقابي المناسب تجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها على استقرار المجتمع وذلك باختيار الطريق العقابي الكلاسيكي الردعي أو اقتراح الوساطة عللى أطراف النزاع إذا رأى أن الضرر الحاصل بسيط ويمكن اصلاحه.

8. للوساطة الجزائية آثار على الدعوى العمومية وعلى المبادئ التقليدية، فبالنسبة لأثرها على الدعوى العمومية فعند إحالة الملف إلى عملية الوساطة يترتب عنها وقف سير الدعوى العمومية.

9. عملية الوساطة الجزائية لا تأثر على الدعوى المدنية من ناحية التعويض، فالمشتكى منه وجب عليه تعويض الضحية عن الضرر اللاحق به.

ومن خلال النقائص والثغرات التي أثرت سلبا على موضوع الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والتطبيقية يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في سد الثغرات، وتحقق الأهداف المرجوة من اقرار هذا النظام.

الاقتراحات:

1. جعل الوساطة الجزائية طريق أصلي لحل النزاعات قبل تحريك الدعوى العمومية، وترك اللجوء إلى هذه الأخيرة إلا في حالة الضرورة. للحفاظة على الود والسلم بين الأفراد.

2. من الأحسن فصل منصب الوسيط الجزائي على الجهاز القضائي، ضمانا لمبدأ الحياد كونهم خاضعين للتكوين حول كيفية إدارة هذا المنصب.

3. ضرورة تعديل المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد مدة وقف التقادم لعملية الوساطة إلى حين تقرير وكيل الجمهورية لإحالة النزاع إلى الوساطة الجزائية وليس كما هو مذكور في المادة السابقة الذكر "... من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة، وذلك لضمان الحماية للضحية من المشتكى منه.

4. كان على المشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع الفرنسي بجعل أثر تنفيذ اتفاق الوساطة ونجاحها بإصدار أمر بحفظ الأوراق وليس انقضاء الدعوى وذلك لإمكانية تحريك الدعوى مرة أخرى في حالة ظهور وقائع جديدة. متعلقة بالدعوى.

5. اشتراط المشرع الجزائري أن يكون اقتراح نظام الوساطة الجزائية على أطراف قبل تحريك الدعوى العمومية، نرى أن المشرع ضيق من تطبيق هذا النظام بل يجب وحسب رأيينا أن تكون اقتراح نظام الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وعدم ربطها بهذا الشرط.

6. السعي لضرورة دعم الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق سلمية لأنها وفي وقتنا الحالي هي الطريق الوحيد الذي يخفض من تراكم أعداد القضايا اليومية مما أدى بالقضاء الى العجز في الفصل فيها في مدة معقولة.

جعل الوساطة الجزائية اجراء إجباري وليس اختياري للمتقاضين في حالة ارتكاب احدهم لجرم يدخل ضمن نطاق الوساطة.

قائمة المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم

2.السنة النبوية

أولا: المصادر:

أ- الدساتير:

1.الدستور الجزائري لسنة 2020: المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر سنة 2020 م، ج.ر82، الصادر في 11 جوان 2021.

ب- القوانين:

1. قانون رقم 12/15: المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

2.قانون رقم 90- 02: المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر6.

3.قانون 08- 09: المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر21.

4.قانون رقم 93- 02 كالمؤرخ في 29 أكتوبر 2002، المتضمن إتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التونسية.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16- 02 المؤرخ في 14 لرمضان 1437 هـ، الموافق لـ 19 جوان 2016، ج.ر37، الصادرة في 22 جوان 2016 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

2. الأمر رقم 02/15: المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 40، الموافق عليه بالقانون رقم 15/17 الصادر في 23 جويلية 2015.

د- المراسيم:

1.المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10- مارس- 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر16، مؤرخة في 15- سبتمبر2009.

هـ- المعاجم والقواميس

2. أبو الفضل جمال الدين أبو منظور: لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009.
3. أبا القاسم سليمان الطيراني: المعجم الكبير تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تميمة، الجزء الأول، القاهرة.
4. مجد الدين محمد يعقوب الفيروزي آبادي: القاموس المحيط، الطبعة السابعة، دار الحديث، بيروت، 2003.
5. معجم لغة عربية الوجيز: طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000.
6. المنجد في اللغة العربية المعاصرة: الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت- لبنان، 2001.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1.أقبلي محمد، الميلودي عابد العمراني: قانون جنائي خاص معمق في شروح، الطبعة 01، مكتبة الرشاد سلطان للنشر والتوزيع، 2020.

2.أشرف عبد الحميد رمضان: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية [دراسة مقارنة]، د.ط، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2007.

3.أشرف عبد الحميد: الجرائم الجنائية [دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية]، د.ط، دار الكتاب الحديث.

4.- بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية [على ضوء القانون رقم 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13]، الطبعة 5' ج 2، بيت الأفكار، 2022.

5.براك أحمد محمد: العوبة الرضائية في الشريعة الإسلام والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6.حزيط محمد: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري [على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والاجتهاد القضائي]، الطبعة الثالثة، دار بلقيس [دار البيضاء –الجزائر-]، 2022.

7.خلفي عبد الرحمان: الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 06، منقحة ومعدلة.

8.خلف أحمد محمد محمود: الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي: إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10. .رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي والإجرائي المقارن الطبعة الأولى، 2010، دار النهضة العربية،

11. رحام زينب وحيد: الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة ثقافة أربيل، 2012.

12. زيان محمد أمين: اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد03، 2017، جامعة المدية،

13. بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجنائي الخاص، طبعة ثالثة، دار هومه، الجزائر، 2002.

14. شملال علي: الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه.

15. الشوا محمد سامي: الوساطة والعدالة الجنائية [اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية]، د.ط، دار النهضة العربية.

16. الشكري عادل يوسف: مباحث معمقة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية.

17. طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية [مع التعديلات المدخلة عليه]، د.ط، دار الهدى.

ب- الأطروحات الجامعية

- أطروحات الدكتوراه

1.بوسري عبد اللطيف: العقوبة الرضائية وأثرها ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017- 2018،

2.بلهولي مراد: بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتورا في العلوم، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف بنيني أحمد، سنة 2018.

3.زمورة داود: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة الحاج لخضر –قسم الحقوق– إشراف سعادنة العيد، 2017– 2018.

4.رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

5.سويقات بلقاسم: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف شرون حسينة، جامعة محمد خير –بسكرة– ، قسم الحقوق، نوقشت يوم 15 ديسمبر 2019.

6.عبابسة نسمة: الوساطة بديل للدعوى الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم السياسية الجنائية، إشراف عثامنية كوسر، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020– 2021.

7.قايد ليلى: لرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، قسم الحقوق، إشراف معوان مصطفى، سنة 2014– 2015.

8.منصور نورة: الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، إشراف ليطوش دليلة–، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 9– 12– 2021.

ج– المذكرات الجامعية:

– مذكرات الماجستير

1.بايصيل ياسر بن محمد: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

2.بوتشيم بوجمعة: النظام القانوني للوساطة القضائية [دراسة في القانون المقارن]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011.

3.ملال خولة: الوساطة في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الإجتماع الديناميكيات، تحت إشراف عبد اللاوي حسين، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011- 2012.

- مذكرات الماستر

1.بوجلول كوثر: الوساطة في قضايا الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، قسم الحقوق، إشراف شيخ صالح، 2021- 2022.

2.بوراس أسمهان، بوزيد مريم: الوساطة والصلح الجنائي، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف بن بو عبد الله نورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

3.خربوش بثينة: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، خصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف فريد علواش، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016،

4.شيباني نبيل، لحباري نسرين: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف بوعزير آسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019،.

5.صحراوي محمد، آغيل عامري: الوساطة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، إشراف قليل نصر الدين، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2019- 2020.

6.عمیار مروى: جراءات الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء قانون 15- 12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-. 2020.

7.عسكري أحسن، آيت مزيان رانية: الوساطة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، إشراف قلي أحمد، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

8.مروي آمنة: بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون إجراءات جزائية جزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسم الحقوق، اشراف بن عودة نبيل، 2019.

9.مناد أيمن: بدائل مستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، إشراف برابح هدى، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم قانون خاص، نوقشت يوم 13- 07- 2021.

10. عشبوش محمد: الوساة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، اشراف حاشي يوسف، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2016- 2017.

د- المقالات العلمية

1.بلعسلي ويزة: الوساطة الجزائية في الأمر 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2.بوفراش سفيان: الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، 2011.

3.جزول صالح، مبطوش الحاج: مدة فاعلية أجكام الوساطة الجزائية في النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 5، الجهة الصدرة للمجلة –تلمسان– تيارت– ، سنة الإصدار 17– فيفري– 2017.

4.جبوري هناء محمد: الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية [دراسة مقارنة]، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2، 2013.

5. جبلي محمد: الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، دراسة في ضوء التعديلات المتخذة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد2، 2018.

6.حزيط محمد: الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائرية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد03، الجزء الثاني، جوان 2019.

7.حمودي ناصر: الوساطة الجنائية بديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 01، مارس 2018.

8. خلفاوي خليفة: الوساطة في المادة الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية،، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان.

9. خدومة عبد القادر: الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون، مجلس قضاء مستغانم نموذجا، المجلد 05، العدد 01، 2018، جامعة محمد بن أحمد، وهران.

10. زيان محمد أمين: اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد03، 2017، جامعة المدية.

11. زمورة داود: الوساطة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018.

12. شنة محمد: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، 2018.

13. عقاب لزرق: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، نوفمبر 2019.

14. بن عبيد اخلاص: الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، 2021، المجلد 06، العدد 02.

15. عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر: الوساطة الجزائية بديل للدعوى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 10، 2017.

16. عمارة فوزي: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة.

17. كوسر عثامنية: تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثرها في حماية حقوق الإنسان [دراسة مقارنة]، مجلة المفكر، العدد09، جامعة محمد خيضر بسكرة.

18. عمراوي خديجة، حقاص أسماء: الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021.

19. عومرية حسين، حمادن سمية: الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

20. ليطواش دليلة، منصور نورة: الوساطة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 35، العدد 01.

21. مغني دليلة: نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 12/15، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 10، جانفي 2018.

22. مشري راضية: الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، العدد 12، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة سنة الإصدار 14- 6- 2019.

23. نين عمار: الوساطة الجزائية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 01.

24. هشماوي آسية: الوساطة آلية لحل المنازعات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر سنة 2021.

هـ- الملتقيات العلمية

1.ذيب عبد السلام: الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى دولي حول ممارسة الوسطاء، وزارة العدل، الجزائر، جوان 2009.

2.الطرق البديلة لحل النزاعات: ملتقى دولي، جامعة الجزائر، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتأهيل الجامعي، الجزائر 06و07ماي 2017، العدد 03،

ز- مطبوعة المنهجية

1. زواقري الطاهر: مطبوعة المنهجية القانونية في إعداد المذكرات والأطروحات الجامعية، موجهة لطلبة الماستر 2 حقوق وجميع التخصصات وطلبة الدكتوراه LMD حقوق وجميع التخصصات، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019- 2020.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	9
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وخصائصها	9
الفرع الأول: معنى الوساطة الجزائية	9
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	14
المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للوساطة الجزائية	15
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية	16
الفرع الثاني: عوامل ظهور نظام الوساطة الجزائية	21
المبحث الثاني: التكييف القانوني للوساطة الجزائية وتقسيماتها	24
المطلب الأول: التكييف القانوني للوساطة الجزائية	24
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	24
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة	27
المطلب الثاني: تقسيمات الوساطة الجزائية	35

الفرع الأول: الوساطة من حيث دور الوسيط	35
الفرع الثاني: الوساطة من حيث الطبيعة	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	
تمهيد	43
المبحث الاول: نطاق وشروط تطبيق الوساطة الجزائية	44
المطلب الاول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	44
الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية	44
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية	48
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الوساطة الجزائية	55
الفرع الأول: الشروط الشكلية	56
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	59
المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها في التشريع الجزائري	63
المطلب الاول: مراحل الوساطة الجزائية	63
الفرع الأول: مرحلة اقتراح اتفاق الوساطة	64
الفرع الثاني: مرحلة التفاوض والاتفاق	65

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة	67
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية	68
الفرع الأول: أثر الوساطة الجزائية على المبادئ العامة	69
الفرع الثاني: مظاهر تأثير الوساطة على الدعوى الجزائية	73
خلاصة الفصل	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	95
الملاحق	99
الملخص	

ملاحق

ملحق رقم: 01

لس قضاء خنشلة
كمة: خنشلة
ة الجمهورية

البريد العام:
ضر رقم:

محضر وساطة

بتاريخ: السادس من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة خنشلة

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر
بتاريخ
من طرف الامن الحضري الثاني تحت رقم ، و الذي تبين منه
التهديد بالقتل على الاصول

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة التهديد
المنصوص عليه بالمادة 284 من العقوبات. و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: خلال بعين الطويلة

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

اللمشتكي وفقا في محاوقائع الأالمتابعة (ة)اعلاه رفقة محاميه – الأستاذ
(ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ: خنشلة.

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

اللمشتكي وفقا في محاوقائع الأالمتابعة (ة)اعلاه رفقة محاميه – الأستاذ
(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– طلبة من العنابة وكيل الجمهوري

و اتفقا على مايلي:

التزامات الشاكي–انني اؤكد لكم انه حصلت مناوشات مع ابني اني االيوم اتنازل أمامكم.

–التزامات المشتكى منه اني أؤكد لكم اني لم اقم بتهديده و انما حصلت مناوشات و اني اتعهد لكم اني لن اقوم بالتعرض

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل 15يوم من تاريخ توقيع هذا المحضر.

في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

ملحق رقم: 02

مجلس قضاء خنشلة

احصائيات الوساطة في المواد الجزائية أمام وكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2022

جدول رقم 1: قضايا المتعلقة بالوساطة

الجهة القضائية	نوع الجرائم	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات الواردة لوكيل الجمهورية التي تدخل ضمن اجراءات الوساطة (الشكاوى الواردة) 1			عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المعروضة على الوساطة و مآلها					ملاحظات والإشكالات حول تطبيق إجراء الوساطة
		الباقية	الواردة خلال الفترة 2	المجموع 1	تقرير الوساطة: عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي قامت الوساطة (بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه) 3+4=2	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه و مآلها			عدد المحضر والشكاوى والبلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و/أو المشتكى منه (4)	
						عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه 3 = 1+ب+ج	مآل الوساطة			
							عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي تم فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة (أ)	عدد المحاضر و الشكاوى و البلاغات التي لم يتم فيها التوصل إلى اتفاق بالوساطة (ب)	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تنتهي فيها الوساطة بعد (ج)	
مكتبة خنشلة	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	144	144	144	144	31	113	0	0
فرع عين الطويلة (م. خنشلة)	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	0	0			0	0	0	0
مكتبة قايس	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	49	49	49	49	46	3	0	0
مكتبة بوحمامة	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	22	22	22	22	12	10	0	0
مكتبة مشتار	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	31	31	31	31	15	16	0	0
مكتبة أولاد رشاش	المخالفات	0	0	0			0	0	0	0
	الجنح	0	36	36	36	36	20	16	0	0
0	المخالفات									
	الجنح									
0	المخالفات									
	الجنح									
0	المخالفات									
	الجنح									
المجموع	المخالفات									/
	الجنح	0	282	282	282	282	124	158		/
المجموع		0	282	282	282	282	124	158		/

الحرص على التحقق في صحة المعطيات خاصة بالنسبة للمعطيات الحصرية الية، و كذالك بالنسبة للبقية أخر الفترة الحرص على أن لا تكون سالبة.

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحليل

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

ملخص:

تعد الوساطة الجزائية من بين أهم الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي تبناها المشرع الجزائري، ذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.

إن لجوء المشرع الجزائري لمثل هذه الأنظمة كان بهدف مواكبة تطور السياسة العقابية حيث لهذه الأخيرة ايجابيات كثيرة منها تخفيف العبء على القضاء، وكذلك تجسين نوعية الحكم بتجنب العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها، كذلك تهدف الوساطة الجزائية إلى فض النزعات بأسلوب مرن قوامه التوفيق بين الخصوم ومشاركتهم في إدارة الدعوى الجزائية تحت اشراف وكيل الجمهورية.

Résume

La médiation pénale figure parmi les moyens alternatifs à l'action publique les plus importants adoptés par le législateur algérien en application de l'ordonnance n° 02/15 du 23 juillet 2015, modifiant et complétant le code de procédure pénale, en complément de la loi n° 15/12 relative protection de l'enfance du 15 juillet 2015.

Le législateur algérien a eu recours à de tels systèmes dans le but d'accompagner le développement de la politique punitive, car cette dernière présente de nombreux avantages, notamment la réduction de la charge de la justice, ainsi que l'amélioration de la qualité du jugement en évitant les peines privatives de liberté et leurs peines pénales sous la surveillance du Procureur de la République.